مُختصر
آدَابُ الزِّفَافِ
فِي السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ

للإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني | اختصار: محمد بن إبراهيم



دليلك الشرعي لبداية حياة زوجية سعيدة
ومباركة، وفق هدي النبي ﷺ

الطبعة الأولى

لعام ١٤٣٩

رقـم الإيـــداع:

١٩٤٢٣/ ٢٠١٧

مكتبة العقيدة الإسلامية

٩ شارع العقاد – ميدان ابن سندر – القاهرة

جوال: ٠١٢٢٢٧٦٨٩٨٩٦ (٠٠٢)

مختصر

آداب الزفاف

للإمام المحدث أبي عبد الرحمن

محمد ناصر الدين الألباني

المتوفى سنة ١٤٢٠ رحمه الله تعالى

اختصار

محمد بن إبراهيم

لطف به مولاه الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، رسول الله محمد، وعلى آله وصحبه، ومن كان من حزبه.

أما بعد، فهذا كتاب «آداب الزفاف» للعلامة الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله تعالى، وغفر له، ورفع درجته-، لم أزد عليه شيئًا، ولم أتصرف في مضمونه بشيء إلا بحذف بعض المواضع والمسائل -أبرزها مسألة الذهب المحلق[1]-.

وأسأل الله تعالى أن ينفعني ومن يطالعه من المسلمين به، وأن يجعلنا من عباده الصالحين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

محمد بن إبراهيم

---

(١) انظر لبيان الصواب في هذا: «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (٤/ ٩٢)، و«فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١٧/ ١٣٦: ١٣٨)، و«فتاوى نور على الدرب» للشيخ ابن عثيمين (١١/ ٢٠٣، ٢٠٤)، و«الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٤/ ٣٤٧)، وغير ذلك.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله القائل في محكم كتابه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، والصلاة والسلام على نبيه محمد الذي ورد عنه فيما ثبت من حديثه: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

وبعد؛ فإن لمن تزوج وأراد الدخول بأهله آدابًا في الإسلام، قد ذهل عنها، أو جهلها أكثرُ الناس، حتى المتعبدين منهم، فأحببت أن أضع في بيانها هذه الرسالة المفيدة بمناسبة زفاف أحد الأحبة؛ إعانةً له ولغيره من الإخوة المؤمنين على القيام بما شرعه سيد المرسلين عن رب العالمين، وعقَّبْتُها بالتنبيه على بعض الأمور التي تهم كل متزوج، وقد ابتُلي بها كثير من الزوجات.

أسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم؛ إنه هو البر الرحيم.

وليعلم أن آداب الزفاف كثيرة، وإنما يعنيني منها في هذه العجالة ما ثبت منها في السنة المحمدية، مما لا مجال لإنكارها، من حيث إسنادها، أو محاولة التشكيك فيها من جهة مبناها، حتى يكون القائم بها على بصيرة من دينه، وثقةٍ من أمره، وإني لأرجو أن يختم الله له بالسعادة جزاء افتتاحه حياته الزوجية بمتابعة السنة،

(١) رواه أحمد والطبراني بسند حسن، وصححه ابن حبان، عن أنس، وله شواهد.

وأن يجعله من عباده الذين وصفهم بأن من قولهم: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤].

والعاقبة للمتقين؛ كما قال رب العالمين: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾ وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٤٢﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المرسلات: ٤١ – ٤٤].

وهاك تلك الآداب:

١- ملاطفة الزوجة عند البناء بها:

يستحب له إذا دخل على زوجته أن يلاطفها؛ كأن يقدِّمَ إليها شيئًا مِن الشراب ونحوِه؛ لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن، قالت: إني قَيَّنْتُ[1] عائشة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم جئتُه فدعوتُه لجَلوتها[2]، فجاء، فجلس إلى جنبها، فأتي بعُس[3] لبن، فشرب، ثم ناولها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتُها، وقلت لها: خذي من يد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالت: فأخذَتْ، فشرِبَتْ شيئًا، ثم قال لها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْطِي تربك**»[4]. قالت أسماء:

---

(١) أي: زينت.

(٢) أي: للنظر إليها مجلوة مكشوفة.

(٣) هو القدح الكبير.

(٤) أي: صديقتك.

فقلت: يا رسول الله! بل خُذْهُ، فاشرب منه، ثم ناوِلْنِيه من يدك. فأخذه، فشرب منه، ثم ناوَلَنِيه، قالت: فجلستُ، ثم وضَعْتُهُ على ركبتي، ثم طفقت أُدِيرُه، وأتبعه بشفتي لأصيب منه شرب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال لنسوة عندي: «**نَاوِلِيهِنَّ**». فقلن: لا نشتهيه! فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا**»[1].

٢- وضع اليد على رأس الزوجة، والدعاء لها:

وينبغي أن يضع يده على مقدمة رأسها عند البناء بها، أو قبل ذلك، وأن يسمي الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ويدعو بالبركة، ويقول ما جاء في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا [فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا]**[2]**، [وَلْيُسَمِّ الله عَزَّوَجَلَّ]، [وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ]، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا، وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ**[3]**. [وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ**

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٨ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٨) مطولًا ومختصرًا بإسنادين يقوي أحدهما الآخر، وأشار المنذري (٤/ ٢٩) إلى تقويته، ورواه الحميدي أيضا في «مسنده» (٦١/ ٢)، وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس عند الطبراني في «الصغير»، و«الكبير»، و«تاريخ أصبهان» لأبي الشيخ (٢٨٢ – ٢٨٣)، وكتاب «الصمت» لابن أبي الدنيا (٢٦/ ٢).

(٢) الناصية: منبت الشعر في مقدم الرأس؛ كما في «اللسان».

(٣) أي: خلقتها وطبعتها عليه. «نهاية».

قلت: وفي الحديث دليل على أن الله خالق الخير والشر، خلافا لمن يقول –من المعتزلة وغيرهم– بأن الشر ليس من خلقه تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وليس في كون الله خالقًا للشرِّ ما ينافي كمالَه

سِنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ]»[1].

٣- صلاة الزوجين معًا:

ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معًا؛ لأنه منقول عن السلف. وفيه أثران:

الأول: عن أبي سعيد مولى أبي أسيد، قال: تزوجتُ وأنا مملوك، فدعوت نفرًا مِن أصحابِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيهم ابن مسعود، وأبو ذرٍّ، وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذرٍّ ليتقدم، فقالوا: إليك! قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم.[2] قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك، وعلَّموني، فقالوا: إذا دخل

تعالى، بل هو من كماله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ. وتفصيل ذلك في المطوَّلات، ومن أحسنِها كتاب «شفاء العليل في القضاء والقدر والتعليل» لابن القيم، فليراجعه من شاء.

وهل يُشرع هذا الدعاء في شراء مثل السيارة؟ وجوابي: نعم؛ لما يرجى من خيرها، ويُخْشَى من شرِّها.

(١) أخرجه البخاري في «أفعال العباد» (ص ٧٧)، وأبو داود (١/ ٣٣٦)، وابن ماجه (١/ ٥٩٢)، والحاكم (٢/ ١٨٥)، والبيهقي (٧/ ١٤٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (ق ٣٠٨/ ٢) بإسناد حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٢٩٨): «إسناده جيد».

وأشار لصحته عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٤٢/ ٢) بسكوته عليه كما نص في المقدمة، وكذا ابن دقيق العيد في «الإلمام» (١٢٧/ ٢).

(٢) قلت: يشيرون بذلك إلى أن الزائر لا يؤم المزور في بيته إلا أن يأذن له؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ**». أخرجه مسلم، وأبو عوانة في «صحيحيهما»، وهو في «صحيح أبي داود» رقم (٥٩٤).

عليك أهلك، فصل ركعتين، ثم سل الله من خيرِ ما دخل عليك، وتعوَّذ به من شرِّه، ثم شأنك وشأن أهلك.[1]

الثاني: عن شقيق قال: جاء رجل يقال له: أبو حريز[2]، فقال: إني تزوجت جارية شابة [بكرًا]، وإني أخاف أن تفركني[3]، فقال عبد الله -يعني ابن مسعود-: إن الإلفَ من الله، والفِرْكَ من الشيطان، يريد أن يُكَرِّهَ إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أتتك، فأْمُرْهَا أن تصلي وراءك ركعتين.

زاد في رواية أخرى، عن ابن مسعود: وقل: اللهم! بارك لي في أهلي، وبارك لهم

---

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٧ ورقة ٥٠ وجه ١ و ج ١٢ ورقة ٤٣ وجه ٢)، وعبد الرزاق أيضًا (٦/ ١٩١ - ١٩٢) وسنده صحيح إلى أبي سعيد، وهو مستور، لم أجد مَن ذَكَرَه، سوى أن الحافظ أورده في «الإصابة» فيمن روى عن مولاه أبي أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري، ثم رأيته في ثقات ابن حبان، قال (٥/ ٥٨٨) هندية: يروي عن جماعة مِن الصحابة، روى عنه أبو نضرة.

ثم ساق هذه القصة دون قوله: فقالوا: ... إلخ، وهو رواية لابن أبي شيبة (٢/ ٢٣/ ١).

(٢) بحاء مفتوحة، والأصل: حرير؛ بدون إعجام، وقد أورده الذهبي في «المشتبه»؛ بالحاء وقال: له صحبة. ثم تناقض، فَذَكَرَه في «التجريد»؛ بالجيم، والراء المكسورة؛ كما حكاه عنه ابن ناصر الدين في «التوضيح»، وقد حكى الوجهين عن غير واحد من المتقدمين. والله أعلم.

(٣) أي: تبغضني، وفي «النهاية»: فركت المرأة زوجها، تفركه، فِرْكًا؛ بالكسر، وفركًا وفروكًا، فهي فروك.

فِيَّ، اللهم! اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرِّقْ بيننا إذا فَرَّقْتَ إلى خير[1].

---

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصدر السابق، وكذا عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٩١/ ١٠٤٦٠ – ١٠٤٦١)، وسنده صحيح، وأخرجه الطبراني (٣/ ٢١/ ٢) بسندين صحيحين، والزيادة مع الرواية الأخرى له، ورواه في «الأوسط»؛ كما في الجمع بينه وبين «الصغير» (١٦٦/ ٢) من طريق الحسين بن واقد، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا، يَقُومُ الرَّجُلُ، فَتَقُوم مِنْ خَلْفِهِ، فَيُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي، وَبَارِكْ لِأَهْلِي فِيَّ، اللَّهُمَّ! ارْزُقْهُمْ مِنِّي وَارْزُقْنِي مِنْهُمْ، اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ فِي خَيْرٍ، وَفَرِّقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ فِي خَيْرٍ**». وقال: لم يروه عن عطاء إلا الحسين.

قلتُ: يعني مرفوعًا، وعطاء بن السائب كان اختلط، وقد رواه عنه حماد بن زيد به نحوه موقوفًا عليه، وهو الصواب؛ لأن حماد بن زيد رَوَى عن عطاء قبل أن يختلط، ولذلك أوردناه في المتن، وهي الرواية الأخرى عن ابن مسعود.

ثم رأيته من طريق آخر، عن ابن مسعود عند الثقفي، فانظر: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ...**» من «المعجم».

وله شاهد مرفوع عن سلمان، أخرجه ابن عدي (٧١/ ٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٥٦)، والبزار في «مسنده» بسند ضعيف، تكلمت عليه في «معجم الحديث»، بلفظ: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ...**»، ورواه ابن عساكر (٧/ ٢٠٩/ ١ – ٢) عنه، وعن ابن عباس.

وروى عبد الزراق (٦/ ١٩٢) عن ابن جريج قال: حُدِّثْتُ أن سلمان الفارسي تزوج امرأة، فلما دخل عليها، وقف على بابها، فإذا هو بالبيت مستور، فقال: ما أدري أمَحْمُومٌ بيتُكم، أم تحولت الكعبة إلى كندة؟! والله! لا أدخله حتى تُهْتَك أستاره. فلما هتكوها...دخل...ثم عمد

٤- ما يقول حين يجامعها:

وينبغي أن يقول حين يأتي أهله: «**بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ! جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**».

قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**فَإِنْ قَضَى الله بَيْنَهُمَا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**».(١)

٥- كيف يأتيها:

ويجوز له أن يأتيها في قُبُلِهَا من أي جهة شاء؛ من خلفها، أو من أمامها؛ لقول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

إلى أهله فوضع يده على رأسها...فقال: هل أنت مطيعتي رحمكِ الله؟ قالت: قد جلستَ مجلس مَن يطاع. قال: إن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال لي: «**إِنْ تَزَوَّجْتَ يَوْمًا فَلْيَكُنْ أَوَّل مَا تَلْتَقِيَانِ عَلَيْهِ عَلَى طَاعَةِ الله**». فقومي فلنصل ركعتين، فما سمعتِني أدعو فأَمِّني، فصليا ركعتين، وأَمَّنَتْ، فبات عندها، فلما أصبح، جاءه أصحابُه، فانتحاه رجل من القوم، فقال: كيف وجدتَ أهلك؟ فأعرض عنه، ثم الثاني، ثم الثالث، فلما رأى ذلك صرف وجهه إلى القوم، وقال: رحمكم الله، فيما المسألةُ عمَّا غَيَّبَتِ الجدران، والحجب، والأستار؟ بحسب امرئ أن يسأل عما ظهر، إن أخبر أو لم يخبر.

وفي إسناده انقطاع؛ كما هو ظاهر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٨٧)، وبقية أصحاب «السنن»، إلا النسائي، ففي «العشرة» (٧٩/ ١)، وعبد الرزاق (٦/ ١٩٣ - ١٩٤)، والطبراني (٣/ ١٥١/ ٢)، عن ابن عباس. وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠١٢) بأتم مما هنا.

أي: كيف شئتم؛ مقبلة، ومدبرة، وفي ذلك أحاديث، أكتفي باثنين منها:

الأول: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجلُ امرأتَه مِن دبرها في قُبُلِهَا، كان الولد أحول! فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. [فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُقْبِلَة وَمُدْبِرَة إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ**»].[1]

الثاني: عن ابن عباس قال: كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن، مع هذا الحي من يهود، وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلًا عليهم في العلم؛ فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب: أن لا يأتوا النساء إلا على حرف[2]، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك مِن فعلهم، وكان هذا الحيُّ مِن قريش يشرحون النساء شرحًا منكرًا، ويتلذذون منهن مُقْبِلات، ومُدْبِرات، ومُسْتَلْقِيات، فلما قَدِم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك؛ فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا

---

(١) رواه البخاري (٨/ ١٥٤)، ومسلم (٤/ ١٥٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (٧٦/ ١ – ٢)، وابن أبي حاتم (ق ٣٩/ ١ – محمودية)، والزيادة له، والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (٨/ ٧٩/ ١)، والجرجاني (٢٩٣/ ٤٤٠)، وكذا البيهقي (٧/ ١٩٥)، وابن عساكر (٨/ ٩٣/ ٢)، والواحدي (ص ٥٣)، وقال: قال الشيخ أبو حامد ابن الشرقي: هذا حديث جليل يساوي مائة حديث.

(٢) أي: على جانب. «نهاية».

نُؤْتَى عَلَى حرف، فاصنع ذلك، وإلا فاجْتَنِبْنِي، حتى شرِي[1] أمرُها، فبلغ ذلك رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. أي: مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد[2].

٦- تحريم الدبر:

ويحرم عليه أن يأتيها في دبرها؛ لمفهوم الآية السابقة: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والأحاديث المتقدمة، وفيه أحاديث أخرى:

---

(١) أي: عَظُمَ وتفاقم.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٧٧)، والحاكم (٢/ ١٩٥، ٢٧٩)، والبيهقي (٧/ ١٩٥)، والواحدي في «الأسباب» (ص ٥٢)، والخطابي في «غريب الحديث» (٧٣/ ٢)، وسنده حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم! ووافقه الذهبي!

وله عند الطبراني (٣/ ١٨٥/ ١) طريق آخر مختصر.

وله شاهد من حديث ابن عمر نحوه. أخرجه النسائي في «العشرة» (٧٦/ ٢) بسند صحيح، ثم روى هو والقاسم السرقسطي في «الغريب» (٢/ ٩٣/ ٢)، وغيرهما، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري، فنحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ قلت: نأتيهن في أدبارهن. قال: أف! أو يفعل ذلك مسلم؟!

قلت: وسنده صحيح، وهو نص صريح من ابن عمر في إنكاره أشد الإنكار إتيانَ النساء في الدبر، فما أورده السيوطي في «أسباب النزول»، وغيرُه في غيرِه مما ينافي هذا النص، خطأ عليه قطعًا فلا يلتفت إليه.

الأول: عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار، تزوجوا مِن نسائهم، وكان المهاجرون[1] يجبون[2]، وكانت الأنصار[1] لا تجبي[2]، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك، فأبت عليه، حتى تسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: فَأَتَتْهُ، فاستحيت أن تسأله، فسألته أم سلمة؟ فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقال: «**لَا، إِلَّا فِي صِمَامٍ[3] وَاحِدٍ**»[4].

الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله! هلكتُ. قال: «**وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟**» قال: حوَّلْتُ رحلي الليلة[5]. فلم يرد عليه شيئا، فأوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) يعني: نساء المهاجرين والأنصار.

(٢) من التجبية، وهو الانكباب على الأرض، وفي «القاموس»: وجبى تجبية: وضع يديه على ركبتيه، أو على الأرض، أو انكب على وجهه.

(٣) أي: مسلك واحد، وفي «النهاية»: الصمام: ما تُسَدُّ به الفرجة؛ فسمي الفرج به.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٥، ٣١٠ – ٣١٨) والسياق له، والترمذي (٣/ ٧٥)، وصححه، وأبو يعلى (٣٢٩/ ١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٩/ ١ - محمودية)، والبيهقي (٧/ ١٩٥)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) كنى برحله عن زوجته، أراد به غشيانها في قُبُلِها من جهة ظهرها؛ لأن المُجَامِعَ يعلو المرأة ويَرْكَبُها مما يلي وجهها، فحيث رَكِبَهَا مِن جهةِ ظَهْرِها كنى عنه بتحويل رحلِه، إما أن يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد به الرحل الذي تركب عليه الإبل، وهو الكور. «نهاية».

هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، يقول: «**أَقْبِلْ، وَأَدْبِر، وَاتَّقِ الدُّبُرَ، وَالْحَيْضَةَ**»(١).

الثالث: عن خزيمة بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أن رجلا سأل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها؟ فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**حَلَالٌ**». فلما ولى الرجل دعاه، أو أمر به فَدُعي، فقال: «**كَيْفَ قُلْتَ؟ فِي أَيِّ الْخُربتين، أَوْ فِي أَيِّ الْخُرُزتَيْنِ، أَوْ فِي أَيِّ الْخُصفتَيْنِ**(٢)؟ **أَمِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا؟ فَنَعَم، أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِي دُبُرِهَا؟ فَلَا؛ فَإِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِ مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ**»(٣).

---

(١) رواه النسائي في «العشرة» (٧٦/ ٢)، والترمذي (٢/ ١٦٢- طبع بولاق)، وابن أبي حاتم (٣٩/ ١)، والطبراني (٣/ ١٥٦/ ٢)، والواحدي (ص ٥٣)؛ بسند حسن، وحسنه الترمذي.

(٢) يعني: في أي الثقبين؟ والألفاظ الثلاثة بمعنى واحد؛ كما في «النهاية».

(٣) رواه الشافعي (٢/ ٢٦٠)، وقواه، وعنه البيهقي (٧/ ١٩٦)، والدارمي (١/ ١٤٥)، والطحاوي (٢/ ٢٥)، والخطابي في «غريب الحديث» (٧٣/ ٢)، وسنده صحيح؛ كما قال ابن الملقن في «الخلاصة»، وله عند النسائي في «العشرة» (٢/ ٧٦ - ٧٧/ ٢)، والطحاوي، والبيهقي، وابن عساكر (٨/ ٤٦/ ١) طرق أُخر، أحدها جيد؛ كما قال المنذري (٣/ ٢٠٠)، وصححه ابن حبان (١٢٩٩- ١٣٠٠)، وابن حزم (١٠/ ٧٠)، ووافقهما الحافظ في «الفتح» (٨/ ١٥٤).

الرابع: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»[1].

الخامس: «مَلْعُونٌ مَنْ يَأْتِي النِّسَاءَ فِي مَحَاشِّهِنَّ -يعني: أَدْبَارهنَّ-.»[2].

السادس: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[3].

---

(١) أخرجه النسائي في «العشرة» (٢/ ٧٧ - ٧٨/ ١)، والترمذي (١/ ٢١٨)، وابن حبان (١٣٠٢)، من حديث ابن عباس، وسنده حسن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن راهويه؛ كما في «مسائل المروزي» (ص ٢٢١)، وله طريق آخر عند ابن الجارود (٣٣٤) بسند جيد، وقواه ابن دقيق العيد (١٢٨/ ١)، والنسائي، وابن عساكر (١٢/ ٢٦٧/ ١)، وأحمد (٢/ ٢٧٢)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن عدي (٢١١/ ١)، من حديث عقبة بن عامر، بسند حسن، وهو من رواية ابن وهب، عن ابن لهيعة، وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا به. أخرجه أبو داود رقم (٢١٦٢)، وأحمد (٢/ ٤٤٤ و ٤٧٩).

(٣) أخرجه أصحاب «السنن» الأربعة إلا النسائي، فرواه في «العشرة» (٧٨)، والدارمي، وأحمد (٢/ ٤٠٨ و ٤٧٦) واللفظ له، والضياء في «المختارة» (١٠/ ١٠٥/ ٢)؛ من حديث أبي هريرة، وسنده صحيح، كما بينته في «نقد التاج» رقم (٦٤).

وروى النسائي (ق ٧٧/ ٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٦/ ٥٦/ ٢)، عن طاوس، قال: سئل ابنُ عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال: هذا يسألني عن الكفر؟ وسنده صحيح، وعن أبي هريرة نحوه بسند فيه ضعف.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٧١/ ١): قد تَيَقَّنَا بطرقٍ لا مَحيد عنها نهيَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنف كبير.

٧- الوضوء بين الجماعين:

وإذا أتاها في المحل المشروع، ثم أراد أن يعود إليها، توضأ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ [بَيْنَهُمَا وُضُوءًا]** – وفي رواية: **وضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**–؛ **[فَإِنَّهُ أَنْشَطُ فِي الْعَوْدِ]**»(١).

٨- الغسل أفضل:

لكن الغسل أفضل من الوضوء؛ لحديث أبي رافع: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت له: يا

قلت: فلا تغتر بعد هذا بقول الشيخ جمال الدين القاسمي في «تفسيره» (٣/ ٥٧٢): إنها ضعيفة!

لأنها دعوى من غير مختص بهذا العلم أولًا، وخلاف ما يقتضيه البحث العلمي، وشهادة الأئمة بصحة بعضها، وحسنِ بعضها، وجزم الإمام الذهبي بالتحريم الذي اجتمعت عليه مفردات أحاديث الباب. وفي مقدمة المصححين الإمام إسحاق بن راهويه، ثم تتابعت أقوال الأئمة من بعده؛ من المتقدمين والمتأخرين؛ كالترمذي، وابن حبان، وابن حزم، والضياء، والمنذري، وابن الملقن، وابن دقيق العيد، وابن حجر، وغيرهم ممن ذكروا في غير هذا الموضع؛ فانظر مثلا «الإرواء» (٧/ ٦٥ – ٧٠).

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٧١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٥١/ ٢)، وأحمد (٣/ ٢٨)، وأبو نعيم في «الطب» (٢/ ١٢/ ١)، والزيادة له، وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري، وقد خرجناه في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٢١٦).

رسول الله! ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: «**هَذَا أَزْكَى، وَأَطْيَبُ، وَأَطْهَرُ**»[1].

٩- اغتسال الزوجين معًا:

ويجوز لهما أن يغتسلا معًا، في مكان واحد، ولو رأى منها ورأت منه، وفيه أحاديث:

الأول: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناء بيني وبينه واحد [تختلف أيدينا فيه]، فيبادرني، حتى أقول: دع لي، دع لي. قالت: وهما جُنُبَان[2].

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي في «عشرة النساء» (٧٩/ ١)، والطبراني (٦/ ٩٦/ ١)، وأبو نعيم في «الطب» (٢/ ١٢/ ١)؛ بسند حسن، وقواه الحافظ، وقد تكلمتُ عليه في «صحيح السنن» رقم (٢١٥).

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة في «صحاحهم»، والسياق لمسلم، والزيادة له، وللبخاري في رواية، وترجم له بـ«باب غسل الرجل مع امرأته». قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٩٠): استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته، وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى، أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء؟ فقال: سألت عائشة؟ فذكَرَتْ هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة.

قلت: وهذا يدل على بطلان ما رُوِيَ عنها، قالت: ما رأيت عورة رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قط. أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ٢٧)، ومن طريقه أبو نعيم (٨/ ٢٤٧)، والخطيب (١/ ٢٢٥)، وفي سنده بركة بن محمد الحلبي، ولا بركة فيه! فإنه كذاب وضاع، وقد ذكر له الحافظ ابن حجر في «اللسان» هذا الحديث من أباطيله.

وله طريق أخرى عن ابن ماجه (١/ ٢٢٦ و٥٩٣)، وابن سعد (٨/ ١٣٦)، وفيه مولاة لعائشة؛ وهي مجهولة، ولذلك ضعف سنده البوصيري في «الزوائد».

وله طريق ثالث عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ» (ص ٢٥١)، وفيه أبو صالح، وهو باذام؛ ضعيف، ومحمد بن القاسم الأسدي، وهو كذاب.

ونحوه حديث: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعِيرَيْنِ**». أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٢)، عن عتبة بن عبد السلمي، وفي سنده الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف، وبه أعله البوصيري، وفيه علة أخرى، وهي ضعف الراوي عنه: الوليد بن القاسم الهمداني؛ ضعفه ابن معين، وغيره، وقال ابن حبان: انفرد عن الثقات بما لا يشبه حديثَهم، فخرج عن حد الاحتجاج به.

ولهذا جزم العراقي في تخريج «الإحياء» (٢/ ٤٦) بضعف سنده، وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (١/ ٧٩/ ١)، والمخلص في «الفوائد المنتقاة» (١٠/ ١٣/ ١)، وابن عدي (١٤٩/ ٢ و ٢٠١/ ٢)، عن عبد الله بن سرجس، وقال النسائي: حديث منكر، وصدقة بن عبد الله -يعني أحد رواته- ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة (٧/ ٧٠/ ١)، وعبد الرزاق (٦/ ١٩٤/ ١٠٤٦٧)، عن أبي قلابة مرفوعًا، وهو مرسل، وأخرجه الطبراني (٣/ ٧٨/ ١)، وأحمد بن مسعود في «أحاديثه» (٣٩/ ١ – ٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٣٣)، والباطرقاني في «حديثه» (١٥٦/ ١)، والبيهقي في «سننه» (٧/ ١٩٣)، عن ابن مسعود، وضعفه البيهقي بقوله: تفرد به مندل بن علي، وليس بالقوي. ثم ذكره بنحوه من حديث أنس، وقال: إنه منكر.

ورواه عبد الرزاق أيضًا (٦/ ١٩٤/ ١٠٤٦٩ و١٠٤٧٠).

وأما حديث: «**إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ، أَوْ جَارِيَتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى فَرْجِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ**

الثاني: عن معاوية بن حيدة، قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»(١). قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا**». قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**الله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**»(٢).

الْعَمَى». فهو موضوع؛ كما قال الإمام أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وتَبِعَهُمَا ابنُ الجوزي، وعبد الحق في «أحكامه» (١٤٣/ ١)، وابن دقيق العيد؛ كما في «الخلاصة» (١١٨/ ٢)، وقد بينْتُ علته في «الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» برقم (١٩٥).

(١) قال ابن عروة الحنبلي في «الكواكب» (٥٧٥/ ٢٩/ ١): ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه، ولمسُه، حتى الفرج؛ لهذا الحديث، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به، فجاز النظر إليه، ولمسه، كبقية البدن.

وهذا مذهب مالك وغيره؛ فقد روى ابن سعد عن الواقدي أنه قال: رأيت مالك بن أنس، وابن أبي ذئب لا يريان بأسًا يراه منها، وتراه منه. ثم قال ابن عروة: ويكره النظر إلى الفرج؛ فإن عائشة قالت: ما رأيت فرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قلت: وخفي عليه ضعف سنده الذي سبق بيانه.

(٢) رواه أصحاب «السنن» إلا النسائي؛ ففي «العشرة» (٧٦/ ١)، والروياني في «المسند» (٢٧/ ١٦٩/ ١ - ٢، ١٧١/ ١، ٢)، وكذا أحمد (٥/ ٣ - ٤)، والبيهقي (١/ ١٩٩)، واللفظ لأبي داود (٢/ ١٧١)، وسنده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقواه ابن دقيق العيد في «الإلمام» (١٢٦/ ٢).

١٠- توضؤ الجنب قبل النوم:

ولا ينامان جُنُبَيْنِ إلا إذا توضآ، وفيه أحاديث:

الأول: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن [يأكل أو] ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة[1].

الثاني: عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن عمر قال: يا رسول الله**!** أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نَعَم، إِذَا تَوَضَّأَ**».

وفي رواية: «**تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**».

وفي رواية: «**نَعَم، لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَنَمْ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ**».

والحديث ترجم له النسائي بـ«نظر المرأة إلى عورة زوجها»، وعلقه البخاري في «صحيحه» في «باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة، ومن تستر فالستر أفضل»، ثم ساق حديث أبي هريرة في اغتسال كل من موسى وأيوب عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ في الخلاء عريانين، فأشار إلى أن قوله في الحديث: «**الله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ**». محمول على ما هو الأفضل والأكمل، وليس على ظاهرِه المفيد للوجوب.

قال المناوي: وقد حمله الشافعية على الندب، وممن وافقهم ابنُ جرير؛ فأَوَّلَ الخبرَ في «الآثار» على الندب، قال: لأن الله تعالى لا يغيب عنه شيء مِن خلقه؛ عراة، أو غيرَ عراة.

وذكر الحافظ في «الفتح» نحوه؛ فراجعه إن شئت (١/ ٣٠٧).

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة في «صحاحهم»، وخرجناه في كتابنا «صحيح سنن أبي داود» (٢١٨).

وفي أخرى: «**نَعَم، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ**»[1].

الثالث: عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ المَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ[2] بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ**»[3].

١١- حكم هذا الوضوء:

وليس ذلك على الوجوب، وإنما للاستحباب المؤكد؛ لحديث عمر: أنه سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: «**نَعَم، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ**

---

(١) أخرجه الثلاثة في «صحاحهم»، وابن عساكر (١٣/ ٢٢٣/ ٢)، والرواية الثانية لأبي داود بسند صحيح كما بينته في «صحيح أبي داود» برقم (٢١٧)، والرواية الثالثة لمسلم، وأبي عوانة، والبيهقي (١/ ٢١٠) والأخيرة لابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما» كما في «التلخيص» (٢/ ١٥٦)، وهي تدل على عدم وجوب هذا الوضوء، وهو مذهب جمهور العلماء، وسيأتي لهذا زيادة بيان في المسألة التالية. وإذا كان كذلك فبالأولى أن لا يجب هذا الوضوء على غير الجنب. فتنبه!

(٢) أي: المكثر التلَطخ بـ«الخلوق»؛ وهو بفتح المعجمة، قال ابن الأثير: وهو طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وإنما نُهِيَ عنه لأنه من طيب النساء.

(٣) حديث حسن أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ١٩٢ – ١٩٣)، من طريقين، وأحمد، والطحاوي، والبيهقي من أحدهما، وصححه الترمذي وغيره، وفيه نظر بينته في كتابي «ضعيف سنن أبي داود» برقم (٢٩)، لكن متن الطريق الأولى وهو هذا له شاهدان أوردهما الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٥٦)، ولهذا حسنته، وأحدهما عند الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٤٣/ ٢) من حديث ابن عباس.

شَاءَ»[1].

ويؤيده حديث عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء [حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل][2].

وفي رواية عنها: كان يبيت جنبًا، فيأتيه بلال، فيؤذنه بالصلاة، فيقوم، فيغتسل،

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٢ – موارد)، عن شيخه ابن خزيمة، وإلى «صحيحه» عزاه الحافظ في «التلخيص» كما تقدم قريبا، ثم قال الحافظ: وأصله في «الصحيحين» دون قوله: «**إِنْ شَاءَ**».

قلت: بل هو في «صحيح مسلم» أيضا بهذه الزيادة؛ كما سبق تخريجه، وهي دليل صريح على عدم وجوب الوضوء قبل النوم على الجنُب؛ خلافا للظاهرية.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥/ ١)، وأصحاب «السنن» إلا النسائي؛ ففي «العشرة» (٧٩ – ٨٠)، والطحاوي، والطيالسي، وأحمد، والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (٩/ ٨٥/ ١ و ١١/ ١١٤/ ٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٢٤/ ٢)، والبيهقي، والحاكم، وصححاه، وهو كما قالا؛ كما بينته في «صحيح أبي داود» برقم (٢٢٣)، ورواه عفيف الدين أبو المعالي في «ستين حديثا» برقم (٦)، بلفظ: فإن استيقظ من آخر الليل، فإن كان له في أهله حاجة، عاودهم، ثم اغتسل. وفي سنده أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ.

وروى ابن أبي شيبة بسند حسن، عن ابن عباس قال: إذا جامع الرجل، ثم أراد أن يعود، فلا بأس أن يؤخر الغسل.

وعن سعيد بن المسيب، قال: إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ. وسنده صحيح، وهو مذهب الجمهور.

فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه، ثم يخرج، فأسمع صوته في صلاة الفجر، ثم يظل صائمًا. قال مطرف: فقلت لعامر: في رمضان؟ قال: نعم، سواء رمضان، أو غيره[1].

١٢- تيمم الجنب بدل الوضوء:

ويجوز لهما التيمم بدل الوضوء أحيانًا؛ لحديث عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أجنب فأراد أن ينام؛ توضأ، أو تيمم[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣/ ٢) من رواية الشعبي، عن مسروق، عنها. وسنده صحيح وهو شاهد قوي للذي قبله، وكذا رواه أحمد (٦/ ١٠١ و ٢٥٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٢٤/ ١)، وله عندي طريق أخرى.

(٢) رواه البيهقي (١/ ٢٠٠)، من طريق عثام بن علي، عن هشام، عن أبيه، عنها. قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣١٣): إسناده حسن.

قلت: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨/ ١)، عن عثام به موقوفًا عليها، في الرجل يصيبه جنابة من الليل، فيريد أن ينام، قالت: يتوضأ أو يتيمم. وسنده صحيح.

وقد تابعه إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة به مرفوعًا، ولفظه: كان إذا واقع بعض أهله، فكسل أن يقوم؛ ضرب يده على الحائط، فتيمم. رواه الطبراني في «الأوسط» (٩/ ١ من زوائده)، عن بقية بن الوليد، عنه، وقال: لم يروه عن هشام إلا إسماعيل.

قلت: وإسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين، وهذه منها، لكنه قد تابعه عثام بن علي -وهو ثقة كما سبق-، ففي متابعته رد على الطبراني؛ كما لا يخفى.

١٣- اغتساله قبل النوم أفضل:

واغتسالهما أفضل؛ لحديث عبد الله بن قيس، قال: سألت عائشة، قلت: كيف كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع في الجنابة؛ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل؛ ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة[١].

١٤- تحريم إتيان الحائض:

ويحرم عليه أن يأتيها في حيضها[٢]؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى[٣] فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ[٤] فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وفيه أحاديث:

الأول: من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا**

---

(١) رواه مسلم (١/ ١٧١)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٨)، وأحمد (٦/ ٧٣ و ١٤٩).

(٢) قال الشوكاني في «فتح القدير»: ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض، وهو معلوم من ضرورة الدين.

(٣) أي: هو شيء تتأذى به المرأة. وفسره القرطبي (٣/ ٨٥)، وغيره برائحة دم الحيض.

(٤) هو انقطاع دم الحيض، وهو ما لا يكون بفعل النساء، بخلاف التطهر في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فإنه مِن عملهن، وهو استعمال الماء منهن.

فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[١].

الثاني: عن أنس بن مالك، قال: إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة، أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها[٢] في البيت، فسئل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؟ فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، إلى آخر الآية، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ**». فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل ألا يَدَعَ شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه. فجاء أُسَيد بن حضير، وعباد بن بشر إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالا: يا رسولَ الله! إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر[٣] وجه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى ظننا أن قد وجد[٤] عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبعث في آثارهما، فسقاهما؛ فظننا أنه لم يجد عليهما[٥].

---

(١) حديث صحيح. رواه أصحاب «السنن»، وغيرهم.

(٢) أي: لم يخالطوها.

(٣) أي: تَغَيَّرَ.

(٤) أي: غضب.

(٥) أخرجه مسلم، وأبو عوانة في «صحيحهما»، وأبو داود رقم (٢٥٠) من «صحيحه»، وهذا لفظه.

١٥- كفارة من جامع الحائض:

من غَلَبَتْهُ نفسُه، فأتى الحائض قبل أن تطهر من حيضها، فعليه أن يتصدق بنصف جنيه ذهب إنكليزي تقريبًا، أو ربعها؛ لحديث عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**»(١).

---

(١) أخرجه أصحاب «السنن»، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٤/ ١ و ١٤٦/ ١ و ١٤٨/ ٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٥/ ١ و ٤٩/ ١)، والدارمي، والحاكم، والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وابن دقيق العيد، وابن التركماني، وابن القيم، وابن حجر العسقلاني؛ كما بينتُه في «صحيح سنن أبي داود» (٢٥٦)، وكذا وافقه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير»، وقواه الإمام أحمد قبل هؤلاء، وجعله من مذهبه؛ فقال أبو داود في «المسائل» (٢٦): سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه! (قلت: يعني هذا)، قلت: وتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة. [قلت]: فدينار، أو نصف دينار؟ قال: كيف شاء.

وذهب على العمل بالحديث جماعة آخرون من السلف ذكر أسماءهم الشوكاني في «النيل» (١/ ٢٤٤)، وقواه.

قلت: ولعل التخيير بين الدينار ونصف الدينار يعود إلى حال المتصدق؛ من اليسار، أو الضيق؛ كما صرحت بذلك بعضُ روايات الحديث، وإن كان سنده ضعيفًا. والله أعلم. ومثله في الضعف: الروايةُ التي تفرق بين إتيانها في الدم، وإتيانها بعد الطهر ولم تغتسل.

١٦- ما يحل له من الحائض:

ويجوز له أن يتمتع بما دون الفرج من الحائض، وفيه أحاديث:

الأول: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**...وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاح**»[(١)].

الثاني: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأمرُ إحدانا إذا كانت حائضًا أن تتَّزِر، ثم يضاجعها زوجها، وقالت مرة: يباشرها[(٢)].

الثالث: عن بعض أزواج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قالت: إن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: كان إذا أراد من الحائض شيئًا، ألقى على فرجِها ثوبًا [ثم صنع ما

---

(١) أي: الجماع. قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب: الوطء، وقيل للتزوج: نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح. «لسان العرب».

والحديث قطعة من حديث أنس المتقدم في المسألة (١٤).

(٢) في «النهاية»: أراد بالمباشرة: الملامسة، وأصله مِن لمسِ بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد تَرِد بمعنى الوطء في الفرج، وخارجًا منه.

قلت: والثاني هو المراد منه هنا؛ كما لا يخفى، وبه قالت السيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا. قالت الصهباء بنت كريم: قلت لعائشة: ما للرجل مِن امرأته إن كانت حائضًا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع. رواه ابن سعد (٨/ ٤٨٥).

وقد صح عنها مثله في الصائم أيضًا، وبيانه في «الأحاديث الصحيحة» (المجلد الأول – رقم ٢٢٠ و ٢٢١).

والحديث أخرجه الشيخان، وأبو عوانة في «صحاحهم»، وأبو داود، وهذا لفظه رقم (٢٦٠) من «صحيحه».

أراد][1].

١٧- جواز العزل:

ويجوز له أن يعزل عنها ماءه، وفيه أحاديث:

الأول: عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: كنا نَعْزِل[2] والقرآن ينزل.

وفي رواية: كنا نَعْزِل على عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فبلغ ذلك نبي الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فلم ينهنا[3].

الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: إن لي وليدة[4] وأنا أعزل عنها، وأنا أريد ما يريد الرجل، وإن اليهود زعموا: أن الموءودة الصغرى العزل. فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كَذَبَتْ يَهُودُ [كَذَبَتْ يَهُودُ]، لَوْ أَرَادَ الله أَنْ يَخْلُقَهَ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَصْرِفَهُ**»[5].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٢) من «صحيحه»، والسياق له، وسنده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن عبد الهادي، وقواه ابن حجر، والبيهقي (١/ ٣١٤)، والزيادة له.

(٢) في «الفتح»: العزل: النزع بعد الإيلاج؛ لينزل خارج الفرج.

(٣) رواه البخاري (٩/ ٢٥٠)، ومسلم (٤/ ١٦٠)، والرواية الثانية له، والنسائي في «العشرة» (٨٢/ ١)، والترمذي (٢/ ١٩٣)، وصححه، والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (٨/ ٧٦/ ٢).

(٤) يعني: جارية.

(٥) رواه النسائي في «العشرة» (٨١/ ١ – ٢)، وكذا أبو داود (١/ ٢٣٨)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٣٧١)، والترمذي (٢/ ١٩٣)، وأحمد (٣/ ٣٣ و٥١ و٥٣)؛ بسند صحيح.

الثالث: عن جابر، أن رجلًا أتى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إن لي جارية هي خادمنا، وسانيتنا[1]، وأنا أطوف عليها[2]، وأنا أكره أن تحمل. فقال: «**اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**». فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت! فقال: «**قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»[3].

١٨- الأولى ترك العزل:

ولكن تركه أولى؛ لأمور:

الأول: أن فيه إدخال ضرر على المرأة؛ لما فيه من تفويت لذَّتِها[4]، فإن وافقت عليه؛ ففيه ما يأتي، وهو:

الثاني: أنه يفوت بعضَ مقاصد النكاح، وهو تكثير نسل أمة نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي**

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو يعلى (٢٨٤/ ١)، والبيهقي (٧/ ٢٣٠)؛ بسند حسن.

(١) أي: التي تسقي لنا النخل؛ كأنها كانت تسقي لهم عوض البعير. «نهاية».

(٢) أي: أجامعها، وأكره حملها مني بولد.

(٣) رواه مسلم (٤/ ١٦٠)، وأبو داود (١/ ٣٣٩)، والبيهقي (٧/ ٢٢٩)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣٨٦).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح».

مُكَاثِرٌ[1] **بِكُمُ الْأُمَمَ**»[2].

ولذلك وصفه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوأد الخفي، حين سألوه عن العزل؟ فقال: «**ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**»[3].

---

(١) أي: أغالب بكم الأمم السابقة، في الكثرة، وهو تعليل للأمر بتزوُّج الولود الودود، وإنما أتى بقيدين؛ لأن الودود إذا لم تكن ولودًا لا يرغب الرجل فيها، والولود غير الودود لا تحصل المقصود. كذا في «فيض القدير».

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود (١/ ٣٢٠)، والنسائي (٢/ ٧١)، والمحاملي في «الأمالي» (رقم ٢١ – نسختي)، من حديث معقل بن يسار، وصححه الحاكم (٢/ ١٦٢)، ووافقه الذهبي، ورواه أحمد (٣/ ١٥٨)، وسعيد بن منصور، والطبراني في «الأوسط»؛ كما في «زوائده» (١٦٢/ ١)، والبيهقي (٧/ ٨١)، من حديث أنس، وصححه ابن حبان (١٢٢٨)، وقال الهيثمي (٤/ ٢٥٨): إسناده حسن.

وفيه نظر؛ كما بينته في «إرواء الغليل» (١٨١١).

ورواه أبو محمد بن معروف في «جزئه» (١٣١/ ٢)، والخطيب في «تاريخه» (١٢/ ٣٧٧)، من حديث ابن عمر، وسنده جيد؛ كما قال السيوطي في «الجامع الكبير» (٣/ ٣٥١/ ١)، ولأحمد رقم (٦٥٩٨) نحوه، من حديث ابن عمر، وسنده حسن في الشواهد.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٦١)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٣٧٠ – ٣٧١)، وأحمد (٦/ ٣٦١ و٤٣٤)، والبيهقي (٧/ ٢٣١)، عن سعيد بن أبي أيوب: حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جذامة بنت وهب.

واعلم أن قول الشوكاني (٦/ ١٦٩): «إن هذا الحديث تفرد به سعيد ابن أبي أيوب». وهم فاحش؛ فقد تابعه حيوة بن شريح، ويحيى بنُ أيوب، عند الطحاوي، وابنُ لهيعة عند أحمد،

ثلاثتهم عن أبي الأسود، ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٥٤): «والحديث صحيح لا ريب فيه».

وقد توهم بعضهم أنه معارِض لحديث أبي سعيد بلفظ: وأن اليهود زعموا أن الموءودة الصغرى العزل. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَذَبَتْ يَهُود، لَوْ أَرَادَ الله أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَصْرِفَهُ**».

ولا معارضة بينهما؛ كما بينه المحققون من العلماء، وأحسنُ ما قيل في الجمع بينهما: قول الحافظ ابن حجر (٩/ ٢٥٤): «وجمعوا بين تكذيب اليهود في قولهم: الموءودة الصغرى. وبين إثبات كونه وَأْدًا خفيًّا في حديث جذامة بأن قولهم: الموءودة الصغرى. يقتضي أنها وَأْدٌ ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيًّا؛ فلا يعارض قولَه: «**إن العزل وَأْد خَفِيّ**». فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلًا، فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأدًا مِن جهة اشتراكهما في قطع الولادة، قال بعضهم: قوله: «**الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**» ورد على طريق التشبيه؛ لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه، فأشبه قتل الولد بعد مجيئه».

وقال ابن القيم في «التهذيب» (٣/ ٨٥): «فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه، فكذَّبَهُم في ذلك، وأخبر أنه لو أراد الله خلقَه ماصرفه أحد، وأما تسميته وَأْدًا خفيًّا؛ فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هَرَبًا مِن الولد، وحرصا على أن لايكون، فجرى قصده، ونيته، وحرصه على ذلك مجرى من أَعْدَمَ الولد بوأده، لكن ذلك ظاهر مِن العبد فعلًا وقصدا، وهذ وأد خفي منه، وإنما أراده، ونواه عزمًا، ونيّةً؛ فكان خفيا».

فأفاد التشبيه المذكور في الحديث كراهة العزل، وأما الاستدلال به على التحريم؛ كما فعل ابن حزم، فقد تعقبوه بأنه ليس صريحًا في المعنى؛ إذ لا يلزم من تسميته وأدًا خفيًّا على طريق التشبيه أن يكون حراما؛ كما في «الفتح» أيضا، وقد روى ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (ج ٣ رقم ٣٣ – بترقيمي)، عن العلاء، عن أبيه، أنه قال: سألت ابن عباس عن العزل؟ فلم ير به بأسا. وسنده صحيح.

ولهذا أشار صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن الأولى تركه في حديث أبي سعيد الخدري أيضًا، قال: ذُكر العزل عند رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟!** -ولم يقل: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ- **فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا الله خَالِقُهَا**». (وفي رواية): فقال: «**وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتفعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نسمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ**»[1].

(١) رواه مسلم (٤/ ١٥٨و ١٥٩) بالروايتين، والنسائي في «العشرة» (٨٢/ ١)، وابن منده في «التوحيد» (٦٠/ ٢) بالأولى، والبخاري (٩/ ٢٥١ – ٢٥٢) بالأخرى.

قال الحافظ في «الفتح» في شرح الرواية الأولى: «أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي، وإنما أشار إلى أن الأَولى ترك ذلك؛ لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد، فلا فائدة في ذلك؛ لأن الله إن كان قدر خلق الولد، لم يمنع العزلُ ذلك، فقد يسبق الماء، ولا يشعر العازل؛ فيحصل العلوق، ويلحقه الولد، ولا راد لما قضى الله».

قلت: وهذه الإشارة إنما هي بالنظر إلى العزل المعروف يومئذ، وأما في هذا العصر فقد وجدت وسائل يستطيع الرجل بها أن يمنع الماء عن زوجته منعًا باتًّا، مثل ما يسمى اليوم بربط المواسير، وكيس الكاوتشوك الذي يوضع على العضو عند الجماع، ونحوه؛ فلا يرد عليه حينئذ هذا الحديث، وما في معناه، بل يَرِدُ ما ذكر في الأمرين الأولين، وخاصة الثاني منهما؛ فتأمل.

وعلى كل حال، فالكراهة عندي فيما إذا لم يقترن مع الأمرين أو أحدهما شيء آخر هو من مقاصد أهل الكفر في العزل، مثل خوف الفقر من كثرة الأولاد، وتكلف الإنفاق عليهم،

١٩- ما ينويان بالنكاح:

وينبغي لهما أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما، وإحصانهما من الوقوع فيما حرم الله عليهما؛ فإنه تُكْتَبُ مباضعتهما صدقة لهما؛ لحديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن ناسا مِن أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالوا للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ الله لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَة [وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَة، وَبِكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَة، وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَة]، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ!**» قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدُنا شهوتَه، ويكون له فيها أجر؟! قال: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟**» [قالوا: بلى. قال:] «**فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ [فِيهَا] أَجْرٌ**» [وذكر أشياء: صدقة، صدقة، ثم قال: «**وَيُجْزِئُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ رَكْعَتَا الضُّحَى**»][(١)].

وتربيتهم، ففي هذه الحالة ترتفع الكراهية إلى درجة التحريم؛ لالتقاء العازل في نيته مع الكفار الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الإملاق والفقر؛ كما هو معروف.

بخلاف ما إذا كانت المرأة مريضة يخشى الطبيب أن يزداد مرضها بسبب الحمل، فيجوز لها أن تتخذ المانع مؤقتًا، أما إذا كان مرضها خطيرًا يخشى عليها الموت؛ ففي هذه الحالة فقط يجوز، بل يجب ربط المواسير منها؛ محافظة على حياتها. والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٣/ ٨٢)، والسياق له، والنسائي (٧٨/ ٢) من «عشرة النساء»، وأحمد (٥/ ١٦٧ و١٦٨ و١٧٨)، والزيادات كلها له، وإسنادها صحيح على شرط مسلم، وللنسائي

٢٠- تحريم نشر أسرار الاستمتاع:

ويحرم على كل منهما أن ينشر الأسرار المتعلقة بالوقاع، **وفيه حديثان:**

الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي**[١] **إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»[٢].

الثاني: عن أسماء بنت يزيد، أنها كانت عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرجال والنساء قعود، فقال: «**لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا؟**» فأرم[٣] القوم، فقلت: إي والله**!** يا رسول الله**!** إنهن ليفعلن، وإنهم

الزيادة الأخيرة. قال السيوطي في «إذكار الأذكار»: «وظاهر الحديث أن الوطء صدقة، وإن لم ينو شيئًا».

قلت: لعل هذا عند كل وِقَاع، وإلا فالذي أراه أنه لابد من النية عند عقده عليها، وهو ما ذكرنا في الأعلى. والله أعلم.

(١) أي: يصل إليها بالمباشرة والمجامعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٦٧/ ١)، ومن طريقه مسلم (٤/ ١٥٧)، وأحمد (٣/ ٦٩)، وأبو نعيم (١٠/ ٢٣٦ – ٢٣٧)، وابن السني رقم (٦٠٨)، والبيهقي (٧/ ١٩٣ – ١٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أي: سكتوا ولم يجيبوا.

ليفعلون. قال: «**فَلَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مثلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ، فَغَشِيَهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**»(١).

٢١- وجوب الوليمة:

ولا بد له من عمل وليمة بعد الدخول؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الرحمن ابن عوف بها؛ كما يأتي، ولحديث بُريدة بن الحصيب، قال: لما خطب عليٌّ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ لَابُدَّ لِلْعُرْسِ** -وفي رواية: **لِلْعَرُوسِ**- **مِنْ وَلِيمَةٍ**»(٢).

قال: فقال سعد: عليَّ كبش. وقال فلان: علي كذا وكذا من ذرة. وفي الرواية الأخرى: وجمع له رهط من الأنصار أصوعًا ذرة.

---

(١) أخرجه أحمد، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة، وأبي داود (١/ ٣٣٩)، والبيهقي، وابن السني، رقم (٦٠٩).

وشاهد ثان رواه البزار، عن أبي سعيد (رقم ١٤٥٠ - كشف الأستار).

وشاهد ثالث عن سلمان في «الحلية» (١/ ١٨٦).

فالحديث بهذه الشواهد صحيح، أو حسن على الأقل.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٣٥٩)، والطبراني (١/ ١١٢/ ١)، والطحاوي في «المشكل» (٤/ ١٤٤ – ١٤٥)، وابن عساكر (١٢/ ٨٨/ ٢ و١٥/ ١٢٤/ ٢)، وسيأتي بأتم منه، وإسناده كما قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٨٨): لا بأس به.

ورجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الكريم بن سليط، وقد روى عنه جماعة من الثقات، وأورده ابن حبان في «الثقات» (٢/ ١٨٣)، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

٢٢- السنة في الوليمة:

وينبغي أن يلاحظ فيها أمورا:

الأول: أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول؛ لأنه هو المنقول عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ فعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: بنى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بامرأة، فأرسلني، فدعوت رجالا على الطعام(١).

وعنه، قال: تزوج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صفية، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام(٢).

الثاني: أن يدعو الصالحين إليها؛ فقراء كانوا، أو أغنياء؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ**»(٣).

الثالث: أن يولم بشاة، أو أكثر إن وَجَدَ سعة؛ لحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: إن عبد الرحمن بن عوف قدم المدينة، فآخى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بينه وبين سعد ابن الربيع الأنصاري، [فانطلق به سعد إلى منزله، فدعا بطعام؛ فأكلا]، فقال له

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١٨٩ – ١٩٤)، والبيهقي (٧/ ٢٦٠)، واللفظ له، وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو يعلى بسند حسن؛ كما في «الفتح» (٩/ ١٩٩)، وهو في «صحيح البخاري» (٧/ ٣٨٧) بمعناه. ويأتي لفظه قريبًا.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم (٤/ ١٢٨)، وأحمد (٣/ ٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

سعد: أي أخي! أنا أكثر أهل المدينة (وفي رواية: أكثر الأنصار) مالا، فانظر شطر مالي؛ فخذه (وفي رواية: هلم إلى حديقتي؛ أشاطركها)، وتحتي امرأتان [وأنت أخي في الله، لا امرأة لك] فانظر أيهما أعجب إليك، [فسمِّها لي]؛ حتى أطلِّقها [لك]، [فإذا انقضت عدتها؛ فتزوجها]. فقال عبد الرحمن: [لا والله!] بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فدلوه على السوق، فذهب، فاشترى، وباع، وربح [ثم تابع الغدو]؛ فجاء بشيء من أقط[1]، وسمن [قد أفضله] [فأتى به أهل منزله]، ثم لبث ما شاء الله أن يلبث، فجاء وعليه رَدْع[2] زعفران (وفي رواية: وضَر[3] من خلوق)، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَهْيَمْ؟**»[4]. فقال: يا رسول الله! تزوجت امرأة [من الأنصار]. فقال: «**مَا أَصْدَقْتَهَا؟**» قال: وزن نواة[5] من ذهب. قال: «**[فَبَارَكَ الله لَكَ] أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ**» [فأجاز ذلك].

(١) هو: لبن مجفف يابس مستحجر، يطبخ به. «نهاية».

(٢، ٣) هما بمعنى واحد، أي: لطخ من خلوق، وذلك من فعل العروس. كما في «النهاية». والخَلوق: طيب معروف مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

(٤) أي: ما شأنك؟ أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون. «فتح».

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية»: «النواة اسم لخمسة دراهم، قال الأزهري: لفظ الحديث يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب، قيمته خمسة دراهم؛ لأنه قال: نواة من ذهب».

وهذا القول حَكَى مثلَه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٩٢) عن أكثر العلماء.

قـال عبد الرحمن: فلقد رأيتني، ولو رفعت حجرا لرجوت أن أصيب [تحته] [ذهبا أو فضة]

[قال أنس: لقد رأيته قُسِم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف دينار][1].

(تنبيه): جاء في بعض طرق الحديث عن أنس في تفسير (النواة)، قال: حزرناها ربع دينار. رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٣١/ ٢ من زوائده)، وفي سنده معمر بن سهل، ولم أجد له ترجمة، وأما قول الهيثمي (٤/ ٥٢): «وفيه القاسم بن معن، ولم أجد مَن ترجمه». فسبق قلم منه؛ فإن القاسم هذا ثقة فاضل من رجال أبي داود والنسائي، ولعله أراد أن يكتب: معمر بن سهل. فكتب سهوًا: القاسم بن معن. والله أعلم.
ثم وجدت لمعمر بن سهل ترجمةً حسنة في كتاب «الثقات» لابن حبان (٩/ ١٩٦ – الهند)، قال: معمر بن سهل بن معمر الأهوازي، شيخ متقن يغرب.
لكن الراوي عنه محمد بن محمويه الجوهري -شيخ الطبراني- لم أقف له على ترجمة، بيد أنه يظهر أنه من شيوخه المشهورين المكثرين؛ لأنه روى له قرابة عشرين حديثًا (٧٣٢٥ – ٧٣٤٣ – بترقيمي).

(١) رواه البخاري (٤/ ٢٣٢ و ٧/ ٨٩ و ٩/ ٩٥ و ١٩٠ – ١٩٢)، والنسائي (٢/ ٩٣)، وابن سعد (٣/ ٢/ ٧٧)، والبيهقي (٧/ ٢٥٨)، وأحمد (٣/ ١٦٥ و ١٩٠ و ٢٠٤ و ٢٢٦ و ٢٧١)، وأبو الحسن الطوسي في «المختصر» (١/ ١١٠/ ١)، والسياق لهما، وإسنادهما صحيح على شرط مسلم، وبعض الزيادات لهما، وسائرها مع الروايات الأخرى للبخاري، وأحمد، والنسائي، وابن سعد، والحديث في مسلم (٤/ ١٤٤ – ١٤٥)، وأبي داود (١/ ٣٢٩)، والترمذي (٢/ ١٧٢ – ١٧٣)، وصححه، والدارمي

وعن أنس أيضا: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب؛ فإنه ذبح شاة [قال: أطعمهم خبزا ولحمًا حتى تركوه][1].

٢٣- جواز الوليمة بغير لحم:

ويجوز أن تؤدى الوليمة بأي طعام تَيَسَّرَ، ولم لم يكن فيه لحم؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز، ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع[2] فبسطت (وفي رواية: فحصت الأرض أفاحيص[3]،

(٣/ ١٠٤ و ١٤٣)، وابن ماجه (١/ ٥٨٩ – ٥٩٠)، وكذا مالك (٢/ ٧٦ – ٧٧)، والطحاوي في «المشكل» (٤/ ١٤٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٥)، والطيالسي (١/ ٣٠٦) مختصرًا، دون قصة سعد مع عبد الرحمن.

وقد خرجت الحديث من طرق أربع عن أنس، وذكرت له شاهدًا من حديث عبد الرحمن نفسه في كتابي «إرواء الغليل» رقم (١٩٨).

(١) رواه البخاري (٧/ ١٩٢)، ومسلم (٤/ ١٤٩)، واللفظ مع الزيادة له، وأبو داود (٢/ ١٣٧)، وابن ماجه (١/ ٥٩٠)، وأحمد (٣/ ٩٨ و٩٩ و١٠٥ و١٦٣ و١٧٢ و١٩٥ و٢٠٠ و٢٢٧ و٢٣٦ و٢٤١ و٢٤٦ و٢٦٣) والزيادة له أيضًا في رواية.

(٢) جمع نطع: بساط متخذ من الأديم؛ وهو: الجلد المدبوغ.

(٣) جمع أفحوص؛ القطاة، وهو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، كأنها تفحص عنه التراب، أي: تكشفه، والفحص: البحث والكشف. «نهاية».

وجيء بالأنطاع فوضعت فيها)، فألقي عليها التمر، والأقط، والسمن [فشبع الناس][(1)].

٢٤- مشاركة الأغنياء بمالهم في الوليمة:

ويستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعة في إعدادها؛ لحديث أنس في قصة زواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصفية، قال: حتى إذا كان بالطريق، جَهَّزَتْهَا له أمُّ سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عروسًا[(2)]، فقال: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلْيَجِئْ بِهِ.** (وفي رواية: **مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ، فَلْيَأْتِنَا بِهِ.**)» قال: وبسط نِطْعًا، فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيسًا[(3)] [فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس، ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء]، فكانت وليمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(4)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٣٨٧)، والسياق له، ومسلم (٤/ ١٤٧)، والرواية الأخرى مع الزيادة له، والنسائي (٢/ ٩٣)، والبيهقي (٧/ ٢٥٩)، وأحمد (٣/ ٢٥٩)، وأحمد (٣/ ٢٥٩ و٢٦٤)، وعنده الرواية الأخرى مع الزيادة.

(٢) يقال للرجل: عروس؛ كما يقال للمرأة، وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر «نهاية».

(٣) هو الطعام المتخذ من الأشياء المذكورة في الحديث.

(٤) أخرجه الشيخان، وأحمد (٣/ ١٠٢ و ١٩٥)، والرواية الأخرى له، وابن سعد (٨/ ١٢٢/ ١٢٣)، والبيهقي (٧/ ٢٥٩)، والسياق له، والزيادة لمسلم (٤/ ١٤٨).

٢٥- تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة:

ولا يجوز أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُمْنَعُهَا الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»[١].

٢٦- وجوب إجابة الدعوة:

ويجب على من دعي إليها أن يحضرها، وفيه حديثان:

الأول: «فُكُّوا الْعَانِيَ[٢]، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»[٣].

الثاني: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ، فَلْيَأْتِهَا [عُرْسًا كَانَ، أَوْ نَحْوه] [وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ]»[٤].

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٥٤)، والبيهقي (٧/ ٢٦٢)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وهو عند البخاري (٩/ ٢٠١) موقوفًا عليه. وهو في حكم المرفوع؛ كما بَيَّنه الحافظ في شرحه، وقد قال في شرح قوله: «**يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ**»: «والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة، فلو دعا الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام».

ثم خرجت الحديث في «الإرواء»، وذكرت له فيه طرقًا وشواهد (١٩٤٧).

(٢) أي: الأسير، أي: أعتقوه من أيدي العدو؛ بمال، أو غيره.

(٣) رواه البخاري (٩/ ١٩٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٦٥/ ١)، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) رواه البخاري (٩/ ١٩٨)، ومسلم (٤/ ١٥٢)، وأحمد رقم (٦٣٣٧)، والبيهقي (٧/ ٢٦٢)، من حديث ابن عمر، وكذلك رواه أبو يعلى، والزيادة الثانية له، وسندها صحيح؛ كما

٢٧- الإجابة ولو كان صائمًا:

وينبغي أن يجيب، ولو كان صائمًا؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ؛ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا؛ فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا؛ فَلْيُصَلِّ**»[١]. يعني: الدعاء[٢].

٢٨- الإفطار من أجل الداعي:

وله أن يفطر إذا كان متطوعًا في صيامه، ولاسيما إذا ألح عليه الداعي، وفيه أحاديث:

الأول: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ؛ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ؛ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ؛

قال الحافظ في «التلخيص»، وهي عند أحمد أيضًا في رواية رقم (٥٢٦٣)، مفصولة عن الحديث، من طريق آخر، وكذلك رواه أبو عوانة في «صحيحه»؛ كما في «الفتح» (٩/ ٢٠١)، ولها شاهد من حديث أبي هريرة تقدم قريبًا.

وفيه دليل على وجوب الإجابة؛ لأن العصيان لا يُطْلَق إلا على ترك الواجب؛ كما قال الحافظ.

(١) أي: فَلْيَدْعُ؛ كما هو مفسر في آخر الحديث من بعض الرواة.

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢/ ٢)، وأحمد (٢/ ٥٠٧)، والبيهقي (٧/ ٢٦٣)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود عند الطبراني (٣/ ٨٣/ ٢)، وابن السني رقم (٤٨٣)، وإسناده صحيح؛ كما بينته في «الإرواء» (٢٠١٣).

تَرَكَ»[1].

الثاني: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[2].

الثالث: حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: دخل عليَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوما، فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فقلت: لا. قال: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**». ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أُهدي إلي حيس، فخبأت له منه، وكان يحب الحيس، قالت: يا رسول

---

(١) رواه مسلم، وأحمد (٣/ ٣٩٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١١٦/ ١)، والطحاوي في «المشكل» (٤/ ١٤٨)، قال النووي: إن كان صومه نفلًا، وشق على صاحب الطعام صومُه؛ فالأفضل الفطر. ونحوه في «الفتاوى» (٤/ ١٤٣) لابن تيمية.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (٦٤/ ٢)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، والبيهقي (٤/ ٢٧٦)، من طريق سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هانئ؛ مرفوعا. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وهو كما قالا؛ فإن سماكًا لم يتفرد به؛ فقد رواه شعبة: حدثني جعدة، عن أم هانئ به، قال شعبة: فقلت لجعدة: أسمعته أنت من أم هانئ؟ قال: أخبرني أهلنا، وأبو صالح مولى أم هانئ، عن أم هانئ.

رواه الدارقطني في «الأفراد» (ج ٢ رقم ٣٠ و٣١ من نسختي)، والبيهقي، وأحمد (٦/ ٣٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٥٩/ ٢)؛ فهذه طريق أخرى تقوي الأولى.

وله طريق ثالث، أخرجه أبو داود، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ نحوه.

وهذا إسناد قوي في المتابعات، وقد قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٣٣١): إسناده حسن.

الله! إنه أهدي لنا حيس، فخبأت لك منه. قال: «**أَدْنِيهِ؛ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ**». فأكل منه، ثم قال: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا**»(١).

٢٩- لا يجب قضاء يوم النفل:

ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم، **وفيه حديثان:**

الأول: عن أبي سعيد الخدري، قال: صنعت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعامًا؛ فأتاني هو وأصحابه، فلما وُضِعَ الطعامُ، قال رجل من القوم: إني صائم. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ!**» ثم قال له: «**أَفْطِرْ، وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ**»(٢).

الثاني: عن أبي جحيفة، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخى بين سلمان، وبين أبي الدرداء، قال: فجاءه سلمان يزوره، فإذا أم الدرداء مُتَبَذِّلَة(٣)، فقال: ما شأنك يا أم الدرداء؟ قالت: إن أخاك أبا الدرداء يقوم الليل، ويصوم النهار، وليس له في شيء

---

(١) أخرجه النسائي بإسناد صحيح؛ كما هو مبين في «الإرواء» (٤/ ١٣٥/ ٦٣٦).

(٢) رواه البيهقي (٤/ ٢٧٩) بإسناد حسن؛ كما قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٠).

قلت: رواه أيضًا الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٣٢/ ١)، ثم خرجته في «الإرواء» (١٩٥٢) تخريجًا يؤكد ثبوته.

(٣) أي: لابسة البِذلة، وهي المهنة؛ وزنًا ومعنى، والمراد: أنها تاركة للبس ثياب الزينة.

من الدنيا حاجة! فجاء أبو الدرداء، فرحب به، وقرب إليه طعامًا، فقال له سلمان: اطعم. قال: إني صائم. قال: أقسمت عليك لتفطرنه، ما أنا بآكل حتى تأكل. فأكل معه، ثم بات عنده، فلما كان من الليل؛ أراد أبو الدرداء أن يقوم، فمنعه سلمان، وقال له: يا أبا الدرداء! إنَّ لجسدكَ عليك حقًّا، ولربك عليك حقًّا، [ولضيفك عليك حقًّا]، ولأهلك عليك حقًّا؛ صم، وأفطر، وصلِّ، وائت أهلك، وأعط كل ذي حق حقَّه. فلما كان في وجه الصبح، قال: قم الآن إن شئت. قال: فقاما، فتوضآ، ثم ركعا، ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذي أمره سلمان، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**». مثل ما قال سلمان. وفي رواية: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»(1).

٣٠- ترك حضور الدعوة التي فيها معصية:

ولا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية، إلا أن يقصد إنكارها، ومحاولة إزالتها، فإن أُزِيلَت وإلا وجب الرجوع، **وفيه أحاديث:**

الأول: عن علي قال: صنعتُ طعاما، فدعوت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع [قال: فقلت: يا رسول الله! ما أرجعك بأبي أنت

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٧٠ – ١٧١)، والترمذي (٣/ ٢٩٠)، والبيهقي (٤/ ٢٧٦)، والسياق له، وابن عساكر (١٣/ ٣٧١/ ٢)، وقال الترمذي: «حديث صحيح». والزيادة والرواية الأخيرة للأولَين.

وأمي؟ قال: «**إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ**»]⁽¹⁾.

الثاني: عن عائشة، أنها اشترت نمرقة⁽²⁾ فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قام على الباب، فلم يدخل، فعرفتُ في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**» فقلتُ: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها. فقال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ** -وفي رواية: **إِنَّ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ**- **يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**⁽³⁾، **وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ [مِثْلُ هَذِهِ] الصُّوَرِ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ**». [قالت: فما دخل حتى أخرجتُها]⁽⁴⁾.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢/ ٣٢٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (ق٣١/ ١ و٣٧/ ١ و٣٩/ ٢)، والزيادة له بسند صحيح.

(٢) هي: الوسادة؛ كما في «النهاية»، و«لسان العرب».

(٣) قال الحافظ تحت هذه الجملة من الحديث: وفيه أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور، وهذه الجملة هي المطابقة لامتناعه من الدخول، وإنما قدم الجملة الأولى؛ يعني: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ...**» عليها؛ اهتمامًا بالزجر عن اتخاذ الصور؛ لأن الوعيد إذا حصل لصانعها، فهو حاصل لمستعملها؛ لأنها لا تصنع إلا لتستعمل؛ فالصانع متسبب، والمستعمل مباشر؛ فيكون أولى بالوعيد.

(٤) أخرجه البخاري (٩/ ٢٠٤ و١٠/ ٣١٩ - ٣٢٠)، ومسلم (٦١/ ١٦٠)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ٣٥٨ - ٣٥٩)، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٦١/ ٢ و٦٧ - ٦٨)،

الثالث: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ**»[1].

وعلى ما ذكرناه جرى عمل السلف الصالح رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًّا، فأقتصر على ما يحضرني الآن منها:

أ- عن أسلم -مولى عمر-، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين قدم الشام،

والبيهقي (٧/ ٢٦٧)، والبغوي (٣/ ٢٣/ ٢)، وقال: فيه دليل على أن من دعي إلى وليمة فيها شيء من المناكير والملاهي؛ فإن الواجب ألا يجيب، إلا أن يكون ممن لو حضر يُترك أو يرفع بحضوره، أو بنهيه.

قلت: وظاهر هذا الحديث مخالف لحديث عائشة الآتي؛ فإن فيه ما يدل على أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل الستر الذي فيه الصور بعد أن قُطع، وعُمل منه وسادتان، أما هذا فإنه يدل على أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر ذلك، وقد حكى الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٢٠) في الجمع بين الحديثين أقوالًا عن العلماء، وذكر هو من عنده وجهًا آخر، وهو: أن عائشة لما قَطَعَتِ الستر، وقع القطع في وسط الصورة مثلًا؛ فخرجت عن هيئتها، فلهذا صار يرتفق بها، قال: ويؤيد هذا الجمعَ الحديثُ في الباب قبله في نقض الصور، وما سيأتي في حديث أبي هريرة. والله أعلم.

قلت: وهذا الجمع لا بد منه للزيادة الأخيرة؛ فإنها صريحة في المنع من استعمال الوسادة المصورة، ولو كانت ممتهنة، إلا إذا لم يمكن تغييرها إلا بإتلاف الثوب، أو المتاع؛ فقد يغتفر ذلك؛ محافظة على المال.

(١) أخرجه أحمد عن عمر، والترمذي، وحسنه الحاكم، وصححه، عن جابر، ووافقه الذهبي والطبراني عن ابن عباس. وهو مخرج في «الإرواء» (١٩٤٩).

فصنع له[1] رجل من النصارى، فقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك -وهو رجل من عظماء الشام-. فقال له عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنا لا ندخل كنائسكم مِن أجل الصور التي فيها[2].

ب-عن أبي مسعود -عقبة بن عمرو-، أن رجلًا صنع له طعامًا، فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم. فأبى أن يدخل، حتى كسر الصورة، ثم دخل[3].

---

(١) يعني: طعامًا.

(٢) رواه البيهقي (٧/ ٢٦٨) بسند صحيح.

واعلم أن في قول عمر هذا دليلًا واضحًا على خطأ ما يفعله بعض المشايخ من الحضور في الكنائس الممتلئة بالصور والتماثيل؛ استجابة منهم لرغبةِ بعض المسؤولين، أو غيرهم، وليت الأمر وقف عند هذا الحد، ولكنهم مع الأسف الشديد يسمعون كلمة الكفر والضلال مِن بعض المتكلمين فيها -وقد يكون مسلمًا-، ثم يُنصتون ولا يَنطقون! ولا يُظهرون حكمَ الشرع في ذلك، وهم يعلمون! مثل قول بعضهم: إنه لا فرق بين مسلم ومسيحي! الدين لله والوطن للجميع! وحكم آخرين بالشهادة لمن ليس مسلمًا، مع علمهم أن المسلم نفسَه لا يُحكم له بالشهادة إلا بشروط معروفة لديهم، وغير ذلك من المخالفات؛ فإنا لله وإليه راجعون.

(٣) رواه البيهقي أيضًا، وسنده صحيح؛ كما قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٠٤)، وعلقه أبو بكر المروذي في كتاب «الورع» (٢٠/ ١).

ج- قال الإمام الأوزاعي: لا ندخل وليمة فيها طبل، ولا معزاف(1).

٣١-ما يستحب لمن حضر الدعوة:

ويستحب لمن حضر الدعوة أمران:

الأول: أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أنواع:

أ- عن عبد الله بن بسر، أن أباه صنع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعامًا، فدعاه، فأجابه، فلما فرغ من طعامه، قال: «**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ**»(2).

ب-عن المقداد بن الأسود، قال: قدمتُ أنا وصاحبان لي على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأصابنا جوع شديد، فتعرَّضْنَا للناس، فلم يضفنا أحد، فانطلق بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى منزله، وعنده أربع أعنز، فقال لي: «**يَا مِقْدَادُ! جَزِّئْ أَلْبَانَهَا بَيْنَنَا أَرْبَاعًا**». فكنت أُجَزِّئه بيننا أرباعًا، [فيشرب كلُّ إنسان نصيبَه، ونرفع لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصيبه]، فاحتبس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) رواه أبو الحسن الحربي في «الفوائد المنتقاة» (٤/ ٣/ ١)؛ بسند صحيح عنه.

(2) رواه ابن أبي شيبة (١٢/ ١٥٨/ ١ – ٢)، ومسلم (٦/ ١٢٢)، وأبو داود (٢/ ١٣٥)، والنسائي في «الوليمة» (٦٦/ ٣)، والترمذي (٤/ ٢٨١)، وصححه، والبيهقي (٧/ ٢٧٤)، وأحمد (٤/ ١٨٧ – ١٨٨ و١٩٠)، واللفظ له، وابن السني رقم (٤٧٠)، والطبراني (١/ ١١٦/ ١)، وعنه ابن عساكر (٨/ ١٧١ و٢/ ٩ و٣/ ١ – ٢).

ذات ليلة، فحدثت نفسي أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أَتَى بعضَ الأنصار، فأكل حتى شبع، وشرب حتى روي، فلو شربت نصيبه! فلم أزل كذلك حتى قمتُ إلى نصيبه، فشربته! ثم غطيت القدح، فلما فرغت أخذني ما قَدُمَ، وما حَدُثَ، فقلت: يجيء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جائعًا، ولا يجد شيئًا. فتسجيت[١]، [قال: وعلي شملة من صوف، كلما رفعت على رأسي خرجت قدماي، وإذا أرسلت على قدمي خرج رأسي، قال:] [وجعل لا يجيئني النوم]، وجعلت أحدث نفسي [قال: وأما صاحباي فناما]، فبينا أنا كذلك إذ دخل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسلم تسليمة يسمع اليقظان، ولا يوقظ النائم [ثم أتى المسجد فصلى]، ثم أتى القدح، فكشفه، فلم ير شيئًا، فقال: «**اللَّهُمَّ! أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي**». واغتنمت الدعوة، [فعمدت إلى الشملة فشددتها علي]، فقمت إلى الشفرة[٢]، فأخذتُها، ثم أتيت الأعنز، فجعلت أجتسها[٣]؛ أيها أسمن [فأذبح لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، فلا تمر يدي على ضرع واحدة إلا وجدتها حافلًا[٤]، [فعمدت إلى إناء لآل محمد ما كانوا يطمعون أن يحلبوا فيه]، فحلبت حتى ملأتُ القدح، ثم أتيت [به] رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [فقال: «**أَمَا شَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ**

---

(١) أي: تغطيت، يعني: يريد أن ينام.

(٢) هي: السكين العظيمة العريضة.

(٣) أي: أمسها بيدي.

(٤) أي: ممتلئًا لبنًا.

يَا مِقْدَادُ؟» قال:] فقلت: اشرب يا رسول الله! فرفع رأسه إلي فقال: «**بَعْضُ سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ! مَا الْخَبَرُ؟**» قلت: اشرب، ثم الخبر. فشرب حتى روي، ثم ناولني، فشربت، فلما عرفت أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد روي، وأصابتني دعوته؛ ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض، فقال: «**مَا الْخَبَرُ؟**». فأخبرته، فقال: «**هَذِهِ بَرَكَةٌ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَلَّا أَعْلَمْتَنِي حَتَّى نَسْقِيَ صَاحِبَيْنَا؟**» فقلت: [والذي بعثك بالحق] إذا أصابتني وإياك البركة فما أبالي من أخطأت[1].

الثاني: عن أنس، أو غيره، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [كان يزور الأنصار، فإذا جاء إلى دور الأنصار، جاء صِبْيَان الأنصار يدورون حوله، فيدعو لهم، ويمسح رؤوسهم، ويسلم عليهم، فأتى إلى باب سعد بن عبادة، فـ] استأذن على سعد، فقال: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**». فقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله. ولم يُسمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى سلم ثلاثًا، ورد عليه سعد ثلاثًا، ولم يسمعه، [وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يزيد فوق ثلاث تسليمات، فإن أذن له وإلا انصرف]، فرجع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي ما سلمت تسليمة إلا هي بأذني، ولقد رددت عليك، ولم أسمعك؛ أحببت أن أستكثر من سلامك، ومن البركة [فادخل يا رسول الله!]، ثم أدخله البيت،

---

(١) رواه مسلم (٦/ ١٢٨ – ١٢٩)، وأحمد (٦/ ٢ و٣ و٤ – ٥)، والسياق له، وابن سعد (١/ ١٨٣ – ١٨٤)، وروى بعضه الترمذي (٣/ ٣٩٤)، وصححه، والحربي في «الغريب» (٥/ ١٨٩/ ١).

فقرب له زبيبًا، فأكل نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما فرغ، قال: «**أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ**»[1].

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٣٨)، وأبو علي الصفار في «حديثه» (١١/ ١)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٩٨ – ٤٩٩)، والزيادات له، والبيهقي (٧/ ٢٨٧)، وابن عساكر (٧/ ٥٩ – ٦٠)، وإسنادهم صحيح، ولأبي داود منه (٢/ ١٥٠)، وكذا ابن السني رقم (٤٧٦) الدعاء فقط، وصححه العراقي في «التخريج» (٢/ ١٢)، وابن الملقن في «الخلاصة»، ومن قبلهما عبد الحق في «أحكامه» (١٩٤/ ٢)، وعندهما جملة: «**أَفْطَرَ ...**» في أول الحديث، وكذا رواه ابن ماجه (١/ ٥٣١)، والطبراني (٦٩/ ٢٠٤/ ٢)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٧٢)، من حديث مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، قال: أفطر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند سعد بن معاذ، فقال: فذكره.

لكن مصعب هذا ضعيف؛ كما قال البوصيري في «الزوائد».

«تنبيه»: عزا الذهبي في العلو (ص ٦٣ – طبع الأنصار) هذا الحديث لـ «الصحيحين» بزيادة في آخره: «**وَذَكَرَكُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ**». وكل ذلك وهم، فليس هو في «الصحيحين»، ولا فيه هذه الزيادة في شيء مِن طرقه التي وَقَفْتُ عليها.

واعلم أن هذا الذكر ليس مقيدًا بالصائم بعد إفطاره، بل هو مطلق، وقوله: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ**» ليس هو إخبارا بل هو دعاء لصاحب الطعام بالتوفيق، حتى يفطر الصائمون عنده، وينال أجر إفطارهم؛ فهو كالجملتين الأخريين: «**أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**». وهو بالنسبة إلينا لا يمكن أن يكون إلا دعاء؛ كما لا يخفى، وليس في الحديث التصريح بأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان صائمًا، فلا يجوز تخصيصه بالصائم، وقوله في حديث ابن الزبير: أفطر رسول الله ...، لا يحتج به؛ لضعف السند إليه؛ كما سبق، وإن كان روي ذلك عن

الأمر الثاني: الدعاء له ولزوجه بالخير والبركة، وفيه أحاديث:

الأول: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: هلك أبي، وترك سبع بنات، أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيبًا، فقال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟**» فقلت: نعم. فقال: «**أَبِكْرًا، أَمْ ثَيِّبًا؟**» قلت: بل ثيبًا. قال: «**فَهَلَّا جَارِيَةً؛ تَلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟**» فقلت له: إن عبد الله هلك وترك [تسع أو سبع] بنات، وإني كرهتُ أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن، وتصلحهن. فقال: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ**». أو قال لي خيرًا[1].

أنس أيضًا، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨١/ ٢)، وأحمد، والنسائي في «كتاب الوليمة» (٦٦/ ٢)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٣٩/ ٣)، وأبو نعيم (٣/ ٧٢)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس.

وقال النسائي: يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس.

ثم ساقه هو وابنُ المبارك في «الزهد» (٢٢١/ ٢)، من طرق أخرى عنه، قال: حدثت عن أنس. فهذا منقطع.

وله طريق آخر عن أنس، رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٨٠)، عن عبد الحكم بن زياد، عنه به مرفوعًا، وزاد في آخره: «**اللَّهُمَّ! اجْعَلْ صَلَوَاتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ**».

وسنده ضعيف؛ فيه من لا يعرف، وعيسى بن شعيب، وهو متروك، وعبد الحكم بن زياد لم أعرفه.

(١) رواه البخاري (٩/ ٤٢٣)، والسياق له، ومسلم (٤/ ١٧٦)، والزيادة له، وفي الباب عن أنس، وقد مضى.

الثاني: عن بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال نفر مِن الأنصار لعلي: عندك فاطمة. فأتى رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسلم عليه، فقال: «**مَا حَاجَةُ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ؟**». فقال: يا رسول الله! ذكرت فاطمة بنت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال: «**مَرْحَبًا، وَأَهْلًا**». لم يَزِد عليهما، فخرج علي بن أبي طالب على أولئك الرهط من الأنصار ينتظرونه قالوا: ما وراءك؟ قال: ما أدري غير أنه قال لي: «**مَرْحَبًا، وَأَهْلًا**».

فقالوا: يكفيك من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحداهما؛ أعطاك الأهل والمرحب. فلما كان بعد ذلك، بعدما زوجه، قال: «**يَا عَلِيُّ! إِنَّهُ لَابُدَّ لِلْعَرُوسِ[1] مِنْ وَلِيمَةٍ**». فقال سعد: عندي كبش، وجمع له رهط من الأنصار أصوعًا من ذرة، فلما كانت ليلة البناء، قال: «**لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَلْقَانِي**». فدعا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بماء، فتوضأ فيه، ثم أفرغه علَى عِلِيّ، فقال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا، وَبَارِكْ لَهُمَا فِي بِنَائِهِمَا**»[2].

الثالث: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: تزوجني النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْنِي أمي، فأدخلَتْنِي الدارَ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة،

---

(١) وفي رواية: «**لِلْعُرْسِ**». وهي رواية أحمد، وقد تقدمت بتمامها.

(٢) رواه ابن سعد (٨/ ٢٠ – ٢١)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١١٢/ ١) بسند حسن، وابن عساكر (١٢/ ٨٨/ ٢)، وقد سبق الكلام عليه في المسألة المشار إليها آنفا.

وعلى خير طائر[1].

الرابع: عن أبي هريرة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رَفَّأَ[2] الإنسان إذا تزوج، قال: «**بَارَكَ الله لَكَ، وَبَارَكَ الله عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي** -وفي رواية: **عَلَى- خَيْرٍ**»[3].

٣٢-«بالرفاء والبنين» تهنئة الجاهلية:

ولا يقول: بالرفاء والبنين. كما يفعل الذين لا يعلمون؛ فإنه مِن عمل الجاهلية، وقد نُهِي عنه في أحاديث؛ منها: عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم، فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنين. فقال: لا تفعلوا ذلك، [فإن

---

(١) أي: على أفضل حظ ونصيب، وطائرُ الإنسان: نصيبه. والحديث رواه البخاري (٩/ ١٨٢)، ومسلم (٤/ ١٤١)، والبيهقي (٧/ ١٤٩).

(٢) بفتح الراء، وتشديد الفاء، مهموز؛ معناه: دعا له، في موضع قولهم: بالرفاء والبنين. وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية، فورد النهيُّ عنها. كذا في «الفتح» (٩/ ١٨٢)، ثم ذكر أحاديث في النهي عنها؛ منها حديث الحسن الآتي بعده.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٢٢)، وكذا أبو داود (١/ ٣٣٢)، والترمذي (٢/ ١٧١)، وكذا أبو علي الطوسي في «المختصر» (١/ ١١٠)، وصححاه، والدارمي (٢/ ١٣٤)، وابن ماجه (١/ ٢٨٩)، وأحمد (٢/ ٣٨)، وابن السماك في «حديثه» (٢/ ١٠١/ ٢)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٧/ ١٤٨)، والخطابي في «غريب الحديث» (٦٠/ ١ – ٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وأشار الحافظ عبد الحق الأزدي لصحته في «الأحكام الكبرى» (١٤٢/ ٢)، واللفظ الآخر هو رواية لأحمد.

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن ذلك]. قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟ قال: قولوا: بَارَكَ الله لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ. إنا كذلك كنا نؤمر[1].

٣٣- الغناء والضرب بالدف[2]:

ويجوز له أن يسمح للنساء في العرس بإعلان النكاح بالضرب على الدف فقط، وبالغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال، وذكر الفجور، وفي ذلك أحاديث:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢/ ٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» أيضًا (٦/ ١٨٩/ ١٠٤٥٧)، والنسائي (٢/ ٩١)، وابن ماجه (١/ ٥٨٩)، والدارمي (٢/ ١٣٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (ق ٣٧/ ٢)، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٧٣/ ٢٥٠/ ١) رواية أبي بكر النرسي، وابن السني رقم (٥٩٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢/ ٢٧)، والبيهقي (٧/ ١٤٨)، وأحمد رقم (٧٣٩) (٣/ ٤٥١)، وابن عساكر (١١/ ٣٦٣/ ١)، والزيادة للدارمي، وابن السني، والبيهقي، وقال الحافظ: رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل؛ فيما يقال.

قال بعض المحققين المعاصرين: وهذه دعوى لا دليل عليها؛ فالحسن سمع من صحابة أقدم من عقيل.

قلت: ولكن الحسن -وهو البصري -مدلس معروف بذلك، وهو لم يصرح بسماعه هاهنا من عقيل، فهذا في حكم المنقطع، لكن رواه أحمد من طريق أخرى، عن عقيل؛ فهو قوي بمجموع الطريقين. والله أعلم.

ثم وجدت له طريقًا ثالثًا في «الموضح» للخطيب البغدادي (٢/ ٢٥٥)، وابن عساكر.

(٢) بضم الدال، وقد تفتح، وهو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه؛ فهو المزهر «فتح».

الأول: عن الرُّبَيِّعِ بنت مُعَوِّذ، قالت: جاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل حين بُنِي عليَّ، فجلس على فراشي، مجلسك مني -الخطاب للراوي عنها-، فجعلَتْ جويرات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قُتِل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: «**دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ**»[1].

الثاني: عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَائِشَةُ! مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؛ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ؟**»[2].

وفي رواية بلفظ: فقال: «**فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَةً تَضْرِبُ بِالدُّفِّ، وَتُغَنِّي؟**» قلت: تقول ماذا؟ قال: «**تَقُولُ:**

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ... فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ

لَوْلَا الذَّهَب الْأَحْمَـ ... ـر مَا حُلَّتْ بَوَادِيكُمْ

لَوْلَا الْحِنْطَةُ السَّمْرَا ... ء مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ»[3]

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٣٥٢، ٩/ ١٦٦ – ١٦٧)، والبيهقي (٧/ ٢٨٨ – ٢٨٩)، وأحمد (٦/ ٣٥٩ – ٣٦٠)، والمحاملي في «صلاة العيدين» رقم (١٣٩)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٨٤ – ١٨٥)، والحاكم (٢/ ١٨٤)، وعنه البيهقي (٧/ ٢٨٨).

(٣) رواه الطبراني؛ كما في «زوائده» (١/ ١٦٧/ ١)، وسكت عليه في «الفتح»، وفيه ضعف!

الثالث: عنها أيضا: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سمع ناسًا يغنون في عرس، وهم يقولون:

وأهدي لها أكبش | يبحبحن في المربد
وحِبك في النادي | ويعلم ما في غد

وفي رواية:

وزوجك في النادي | ويعلم ما في غد

قالت: فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا الله سَبْحَانَهُ**»[1].

الرابع: عن عامر بن سعد البجلي، قال: دخلتُ على قرظة بن كعب، وأبي مسعود، وذكر ثالثًا -ذهب عَلَيَّ-، وجواري يضربن بالدف ويغنين، فقلت: تُقِرُّون على هذا وأنتم أصحاب محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ قالوا: إنه قد رخص لنا في العرسات، والنياحة عند المصيبة.

ثم وجدت له طريقًا أخرى، عن عائشة يتقوى بها؛ كما بينتُه في «الإرواء» (١٩٩٥).

وفي الباب عن عائشة أيضًا في «المسند» (٦/ ٢٦٩)، ورجاله ثقات، غير إسحاق بن سهل بن أبي حنتمة، أورده في «الجرح»، ولم يذكر فيه شيئًا.

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ٦٩)، ورقم (٨٣٠ – بترتيبي)، والحاكم (٢/ ١٨٤ – ١٨٥)، والبيهقي (٧/ ٢٨٩)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وعزاه الحافظ (٩/ ١٦٧) للطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن.

وفي رواية: وفي البكاء على الميت في غير نياحة[1].

الخامس: عن أبي بلج يحيى بن سليم، قال: قلت لمحمد بن حاطب: تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منهما صوت، يعني دفًّا. فقال محمد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ، وَالْحَرَامِ: الصَّوْتُ بِالدُّفِّ**»[2].

السادس: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»[3].

---

(١) أخرجه الحاكم، والبيهقي والسياق والرواية الأخرى له، والنسائي (٢/ ٩٣)، والطيالسي رقم (١٢٢١).

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ٩١)، والترمذي (٢/ ١٧٠)، وقال: حديث حسن. وابن ماجه، والحاكم والسياق له، والبيهقي (٧/ ٢٨٩)، وأحمد (٣/ ٤١٨)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ١٠٩ – ١١٠)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وهو عندي حسن الإسناد، وقد بينته في «الإرواء» (١٩٩٤).

(٣) رواه ابن حبان (١٢٨٥)، والطبراني (٦٩/ ١/ ١)، وفي «الأوسط» (١/ ١٦٧/ ٢ من زوائده)، والمخلص في «المنتقى من حديثه» (١٢/ ٦٤/ ٢)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٥٠/ ١) عن عبد الله بن الأسود، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه مرفوعًا.

وسنده حسن رجاله ثقات معروفون، غير ابن الأسود؛ فقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢/ ١٤٥)، وصححه الحاكم، وكذا ابن دقيق العيد بإيراده إياه في «الإلمام بأحاديث الأحكام» (١٢٢/ ١)، وقد اشترط في المقدمة أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحًا.

٣٤- الامتناع من مخالفة الشرع:

ويجب عليه أن يمتنع من كل ما فيه مخالفة للشرع، وخاصة ما اعتاده الناس في مثل هذه المناسبة، حتى ظن كثير منهم -بسبب سكوت العلماء!!- أن لا بأس فيها، وأنا أنبه هنا على أمور هامة منها:

١- تعليق الصور:

الأول: تعليق الصور على الجدران؛ سواء كانت مجسمة، أو غير مجسمة، لها ظِلٌّ، أو لا ظلَّ لها، يدوية، أو فوتوغرافية، فإن ذلك كله لا يجوز، ويجب على المستطيع نزعُهَا، إن لم يستطع تمزيقها، وفيه أحاديث:

أ- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل عليَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد سترت سَهْوَةً[١] لي بِقِرامٍ[٢] فيه تماثيل -وفي رواية: فيه الخيل ذوات الأجنحة-، فلما رآه هَتَكَه، وتلون وجهه، وقال: «**يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ الله**» -وفي رواية: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ**

---

(١) هو بيت صغير منحدر في الأرض قليلًا، شبيه بالمخدع والخزانة، كذا قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٢) القِرام؛ بكسر القاف: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق مِن صوفٍ ذي ألوان، وقيل: هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. «نهاية».

وقال السرقسطي في «غريب الحديث»: (٢/ ٧٧/ ٢): هو ثوب من صوف، فيه ألوان مِن العهون، وهي شقق تتخذ سترًا، ويغطى به هودج أو كِلَّة، والجمع قُرُم.

لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». ثم قال: «**إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ**».- قالت عائشة: فقطعناه، فجعلنا منه وسادة، أو وسادتين [فقد رأيته متكئًا على إحداهما، وفيها صورة][1].

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٣١٧ – ٣١٨)، ومسلم (٦/ ١٥٨ – ١٦٠)، والسياق له، والبيهقي (٧/ ٢٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢١٧/ ١)، والثقفي في «الثقفيات» رقم (١١)، وكذا عبد الرزاق في «الجامع» (ج ٢ رقم ٦٤ – منسوختي)، وأحمد (٦/ ٢٢٩ و٢٨١)، والزيادة الأخيرة له، وسندها على شرط مسلم.

قلت: وفي هذا الحديث فائدتان:

الأولى: تحريم تعليق الصور، أو مافيه صورة.

والثانية: تحريم تصويرها؛ سواء كانت مجسمة، أو غير مجسمة، وبعبارة أخرى: لها ظلٌّ، أو لا ظلَّ لها، وهذا مذهب الجمهور، قال النووي: وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظلٌّ، وما لا ظلَّ له فلا بأس باتخاذه مطلقًا، وهو مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت الصورة فيه بلا ظلٍّ، ومع ذلك فأمر بنزعه.

وأجاب بعض من كتب في هذه المسألة من المعاصرين عن حديث عائشة هذا بـ: «أن هذه الصورة تخالفُ الواقع، وتصف الكذب؛ إذ ليس في الوجود خيلٌ ذات أجنحة، ومن أجل ذلك كره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الرسم»!

قلت: وهذا الجواب باطل من وجوه:

أولا: أنه ليس في الحديث ما يشير أدنى إشارة إلى أن سبب الإنكار إنما هو مخالفة الصورة للواقع! بل فيه ما هو كالصريح على أن العلة غير ذلك، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ**

الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ صُوَرٌ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». فأطلق الصور ولم يَخُصَّها بنوع معين، فلهذا هتك صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الستر، وأمر بنزعه؛ منعًا للسبب المانع من دخول الملائكة إلى البيت، وهذا واضح جدًّا.

ثانيا: لو كان سبب الإنكار هو المخالفة التي ذكرها حضرة الكاتب المشار إليه؛ لما أقر رسول الله صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عائشةَ على اتخاذها في جملة لُعَبِهَا فرسًا له جَنَاحان في قصة أخرى؛ كما سيأتي.

فسقط بهذا كلام حضرة الكاتب، وظل الحديث محكمًا ليس له معارض.

وأما حديث أبي طلحة: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**». فمعناه: في ثوب ممتهن غير معلق. كما أفاده حديث عائشة هذا؛ فإنه صريح في أن الملائكة لا تدخل البيت ما دام فيه صورة معلقة، بخلاف ما إذا كانت ممتهنة؛ كما أفاده قولها: فقد رأيته متكئًا على إحداهما، وفيها صورة. فهذه الصورة هي التي لا تمنع من دخول الملائكة، فحديث عائشة مفصل؛ فهو يخصص حديث أبي طلحة، فلا يجوز الأخذ بعمومه؛ كما فعل حضرة الكاتب.

على أنه قد أخطأ فيه مرة أخرى؛ فإنه استدل به على جواز تصوير الرقم في الثوب، وبنى عليه جواز التصوير على الورق! وهذه مغالطة؛ فالحديث لا يجيز إلا الاستعمال على ما فصلنا، وأما تصوير الصورة نفسها فهذا مما لم يتعرض الحديث لبيانه، وإنما تعرض له حديثُ عائشة، وهو صريح في تحريم التصوير على الثوب؛ بقوله فيه: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ ...**». فلا يجوز ترك هذا النص لحديث أبي طلحة الذي لم يتعرض لهذه المسألة، وهذا بَيِّنٌ لكل منصف إن شاء الله.

ويتفرع مما ذكرنا: أنه لا يجوز لمسلم عارف بحكم التصوير أن يشتري ثوبا مصوَّرًا -ولو للامتهان-؛ لما فيه من التعاون على المنكر، فمن اشتراه ولا علم له بالمنع جاز له استعماله ممتهنًا

ب-وعنها قالت: حشوتُ وسادة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها تماثيل؛ كأنها نمرقة، فقام بين البابين، وجعل يتغير وجهه، فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ [أتوب إلى الله مما أذنبت]. قال: «**مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ؟**». قالت: قلتُ: وسادة جعلتها لك، لتضطجع عليها. قال: «**أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيُقَالُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ؟**». وفي رواية: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [قالت: فما دخل حتى أخرجتها][1].

كما يدل عليه حديث عائشة هذا، والله الموفق.

هذا ولعل الصورة المذكورة في آخر الحديث: «فقد رأيته متكئًا على إحداهما، وفيها صورة». كان وقع القطع في وسطها؛ بحيث إنها خرجت عن هيئتها، وبهذا جمع الحافظُ بين الحديثين، وبين حديث النمرقة المتقدم؛ فراجعه.

ثم وجدت ما يؤيده من رواية أبي هريرة في حديث جبريل الآتي، أنه قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن في البيت سترًا في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها، فاجعلوها بسائط، أو وسائد، فأوطئوه؛ فإنَّا لا ندخل بيتًا فيه تماثيل. ورجاله رجال الصحيح كما بينتُه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة».

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١١ و٤/ ١٠٥)، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٦/ ٦٨)، والزيادة له، وإسناده صحيح.

والحديث أخرجه الشيخان، وغيرهما بنحوه.

وهو صريح الدلالة على أن الصورة الظاهرة تمنع من دخول الملائكة، ولو كانت ممتهنة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتنع من الدخول حتى أُخرجت، وفيها قال كلمته: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**».

ج- قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ** عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ، **فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تِمْثَالُ**(١) **[الرِّجَال]، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ**(٢) **سِتْرٍ، فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَع، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ**(٣)**، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ تُوطَآنِ،**

---

(١) بكسر التاء، وهي الصورة كما في «القاموس» وغيره، فالتمثال يطلق على الصورة المجسمة، وغير المجسمة؛ خلافًا لما يتوهم البعض، وقد استعمل في الحديثين بالمعنيين، فهنا أراد المعنى الأول؛ بدليل الأمر بقطع الرأس، وفي المحل الآتي أراد المعنى الثاني.

(٢) هو الستر الرقيق؛ كما سبق، والإضافة فيه كقولك: ثوب قميص، وقيل: القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضاف. كذا في «النهاية».

(٣) هذا نص صريح في أن التغيير الذي يحل به استعمال الصورة، إنما هو الذي يأتي على معالم الصورة فيغيرها، بحيث إنه يجعلها في هيئة أُخرى، وقد عبر بعض الفقهاء عن هذا التعبير بقوله: إذا كانت بحيث لا تعيش، جاز استعمالها.

وهذا تعبير قاصر كما لا يخفى، ولهذا كان عمدةً لبعض المحتالين على النصوص الذين يحاولون الخلاص منها بتاويلها، أو بتحكيم آراء الرجال فيها، وأصدقُ مثال على ذلك مقال طويل لبعضهم كنتُ قرأتُه منذ سنين في «مجلة نور الإسلام» التي سميت فيما بعد: «مجلة الأزهر»، خلاصته أنه يجوز للمسلم الفنان (!) أن ينحت صنمًا كاملًا، على أن يحفر حفرة في الرأس تصل إلى الدماغ؛ بحيث أنه لا يعيش لو كان حيًّا! ثم تفنن حضرة الشيخ فذكر أنه لكي لا يظهر عيب الصنم من الناحية الفنية للناظرين، فإنه بإمكان الفنان أن يضع الشعر المستعار على الرأس المحفور، وبذلك تنستر الفجوة، ويبدو تمثالًا كاملًا، لا عيب فيه يرضي

الفنانين (!) وفي الوقت نفسه قد يكون أرضى الشارع بزعمه! فهل رأيتَ أيها المسلم! تلاعبًا بالشريعة ونصوصها ما يشبه هذا التحريف المنشور في مجلة محترمة! تالله! إن هذا لأشبه شيء بعملِ مَن ضُرِبَتْ عليهم الذلة والمسكنة، الذين قال الله فيهم: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

وقال فيهم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**قَاتَلَ الله الْيَهُودَ؛ إِنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا؛ جَمَلُوهُ** – أي: ذَوَّبُوهُ –، **ثُمَّ بَاعُوهُ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**». متفق عليه، ولهذا حذرنا من اتباع سننهم؛ فقال: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ الله بِأَدْنَى الْحِيَلِ**». رواه ابن بطة في «جزء إبطال الحيل» (ص ٢٤) بسند جيد؛ كما قال ابن تيمية، وابن كثير، ولكن ذلك كله ما أغنى شيئًا بعض هؤلاء المتشبهين بهم؛ لهوى في نفوسهم، أعاذنا الله منه، وانظر «الغاية» (١١).

وقريب من هذا تفريق بعضهم بين الرسم باليد، وبين التصوير الشمسي؛ بزعم أنه ليس مِن عمل الإنسان! وليس من عمله فيه إلا إمساك الظل فقط! كذا زعموا، أما ذلك الجهد الجبار الذي صرفه المخترع لهذه الآلة، حتى استطاع أن يصور في لحظة ما لا يستطيعه دونها في ساعات؛ فليس مِن عمل الإنسان عند هؤلاء! وكذلك توجيه المصور للآلة، وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره، وقبيل ذلك تركيب ما يسمونه بالفلم، ثم بعد ذلك تحميضه، وغير ذلك مما لا أعرفه؛ فهذا أيضًا ليس من عمل الإنسان عند أولئك أيضًا! وقد تولى بيان كيف يتم التصوير الشمسي الأستاذ أبو الوفاء درويش في ردِّه على فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية (ص ٤٣ – ٤٥)، وخلاصته أنه لا بد للمصوِّر مِن أن يأتي

بأحد عشر نوعًا من الأفعال حتى تُخْلَق الصورة، ومع هذا كلِّه، فالأستاذ المذكور العليم بهذه الأنواع يقول دون أي تردد: إن هذه الصورة ليست من عمل الإنسان.

وثمرة هذا التفريق عندهم أنه يجوز تعليق صورة رجل مثلًا في البيت إذا كانت مصوَّرة بالتصوير الشمسي، ولا يجوز ذلك إذا كانت مصورة باليد! ولو أن مصورًا صور هذه الصور اليدوية بالآلة جاز تعليقها أيضا عندهم، فهل رأيتَ أيها القارئ جمودًا على ظواهر النصوص مثل هذا الجمود؟ أما أنا فلم أر له مثلًا إلا جمود بعض أهل الظاهر قديمًا؛ مثل قول أحدهم في حديث: نهى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن البول في الماء الراكد. قال: فالمنهي عنه هو البول في الماء مباشرة، أما لو بال في إناء، ثم أراقه في الماء؛ فهذا ليس منهيًّا عنه! يقول هذا مع أن تلويث الماء حاصل بالطريقين، ولكن جموده على النص، منعه من فهم الغاية من النص.

وكذلك هؤلاء المبيحون للتصوير الشمسي جمدوا على طريقة التصوير التي كانت معروفة في عهد النهي عنه، ولم يلحقوا بها هذه الطريقة الجديدة من التصوير الشمسي، مع أنها تصويرٌ لغةً، وشرعًا، وأثرًا، وضررًا؛ كما يتبين ذلك بالتأمل في ثمرة التفريق المذكور آنفًا.

لقد قلت لأحدهم منذ سنين: يلزمكم على هذا أن تبيحوا الأصنام التي لا تنحت نحتًا، وإنما بالضغط على الزر الكهربائي، الموصول بآلة خاصة تصدر عشرات الأصنام في دقائق؛ كما هو معروف بالنسبة للعب الأطفال ونحوها من تماثيل الحيوانات، فما تقول في هذا؟ فبهت.

ومن الغريب أن هؤلاء الظاهريين المحدثين في غفلة من ظاهريتهم إلى درجة أن بعضهم وصفهم بقوله: وأولئك هم الذين فهموا النص على حقيقته! وقد آن للقارئ اللبيب أن يتبين من هم أولئك؟ فاعتبروا يا أولي الأبصار.

وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ؛ [فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ]». وإذا الكلب [جرو] لحسن أو حسين، كان تحت نَضَد[1] لهم -وفي رواية: تحت سريره-[فقال: «**يَا عَائِشَةُ! مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ؟**» فقالت: والله ما دريت]، فأمر به فَأُخْرِج، [ثم أخذ بيده ماء، فنضح مكانه][2].

٢- ستر الجدران بالسجاد:

الأمر الثاني مما ينبغي اجتنابه: ستر الجدر بالسجاد ونحوه، ولو من غير الحرير؛

---

(١) بفتح النون، والضاد المعجمة؛ هو: السرير الذي تنضد عليه الثياب، أي: يجعل بعضها فوق بعض. كما في «غريب الحديث» لابن قتيبة، و«النهاية» لابن الأثير.

(٢) حديث صحيح، وهو مجموع من رواية خمسة من الصحابة:

الأول: أبو هريرة، والسياق له، رواه أبو داود (٢/ ١٨٩)، والنسائي (٢/ ٣٠٢)، والترمذي (٤/ ٢١)، وصححه ابن حبان (١٤٨٧)، وأحمد (٢/ ٣٠٥ – ٣٠٨ و ٤٧٨)، وعبد الرزاق في «الجامع» رقم (٦٨)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ١٠٠/ ١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢١٨/ ١)، والضياء في «المختارة» (١٠/ ١٠٧/ ١)، وسندهم صحيح.

الثاني والثالث: عائشة وميمونة عند مسلم (٦/ ١٥٦)، وأبي عوانة في «صحيحه» (٨/ ٢٤٩ – ٢٥٠ – ٢٥٣/ ٢)، وأحمد (٦/ ١٤٢ – ١٤٣، ٣٣٠)، والبغوي (٣/ ٢١٧/ ١)، وكذا الطحاوي في «المشكل» (١/ ٣٧٦ – ٣٧٧)، وأبي يعلى (٣٣٣/ ٢ و ٣٣٥/ ٢).

الرابع: أبو رافع، رواه الروياني (٢٥/ ١٣٩/ ٢)، وعنده الزيادة الثانية، والزيادة الأخيرة لميمونة، والتي قبلها مع الرواية الأخرى لعائشة، وسائرها لأبي هريرة؛ عند أحمد، وغيره.

الخامس: عن أسامة بن زيد، عند الطحاوي بسند حسن.

لأنه سرف، وزينة غير مشروعة؛ لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، قالت: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ غائبًا في غزاة غزاها، فلما تَحَيَّنْتُ قُفوله أخذت نَمَطًا[1] [فيه صورة]، كانت لي، فسترت به على العُرض[2]، فلما دخل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، تلقيته في الحجرة، فقلت: السلام عليك يا رسول الله! ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعز [ك]، فنصرك، وأقر عينيك وأكرمك. قالت: فلم يكلمني! وعرفت في وجهه الغضب، ودخل البيت مسرعًا، وأخذ النمط بيده، فجبذه[3] حتى هتكه، ثم قال: **«[أَتَسْتُرِينَ الْجِدَارَ؟!] [بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ؟!] إِنَّ الله لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ [وَالطِّينَ]»**[4]. قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحَشَوْتُهُما ليفًا، فلم يعب ذلك

---

(١) في «القاموس»: النمط محركة: ظهارة فراش ما، أو ضرب من البسط.

(٢) أي: الجانب في «النهاية»: العرض؛ بالضم: الجانب والناحية من كل شيء.

قلت: ولم يورد هذا الحديث في هذه المادة، والظاهر أنه منها بقرينة حديث عائشة الآخر، قال أنس: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها. الحديث. رواه البخاري (١٠/ ٣٢١). والله أعلم.

ثم رأيت الخطابي روى الحديث في كتابه «غريب الحديث» (١٠/ ٢) بلفظ: العرض. ثم قال: وهو غلط، والصواب: العرص -يعني: بالصاد المهملة، والعين المفتوحة-؛ وهو: خشبة توضع على البيت عرضًا إذا أرادوا تسقيفه، ثم يلقى عليه أطراف الخشب القصار. والله أعلم.

(٣) أي: جذبه. في «النهاية»: الجبذ لغة في الجذب، وقيل: هو مقلوب.

(٤) قال البيهقي: وهذه اللفظة تدل على كراهة كسوة الجدران، وإن كان سبب اللفظ فيما روينا من طرق الحديث يدل على أن الكراهية كانت لما فيه من التماثيل.

عليَّ] [قالت: فكان صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يرتفق عليهما][1].

قلت: بل الكراهية للأمرين معًا؛ هذا الذي ذكره البيهقي، ولستر الجدار؛ كما هو صريح الزيادتين اللتين وردتا في بعض طرق الحديث؛ الأولى: «**فِيهِ صُورَةٌ**». والأخرى: «**أَتَسْتُرِينَ الْجِدَارَ**». فقد جَمَعَتْ هذه الرواية ذكر السببين، لكن عذر البيهقي أنها لم تقع له. والله أعلم.

وقد ذهب إلى القول بما أفاده الحديث مِن كراهية ستر الجدار الشافعية، ومنهم البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢١٨/ ٢)، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم، واحتج بهذا الحديث؛ كما في «الفتح» (٩/ ٢٥).

وهذا الخلاف إنما هو إذا لم تكن الستائر حريرًا، أو ذهبًا؛ قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (١٤٤): «فأما الحرير والذهب فيحرم كما تحرم سيور الحرير والذهب على الرجال، والحيطان، والأثواب التي تختص بالمرأة، ففي كون ستورها وكسوتها كفرشها نظر، إذ ليس هو من اللباس. قال: ويكره تعليق الستور على الأبواب من غير حاجة؛ لوجود أغلاق وغيرها؛ من أبواب ونحوها، وكذلك الستور في الدهليز لغير حاجة، فإن ما زاد على الحاجة فهو سرف، وهل يرتقي إلى التحريم؟ فيه نظر».

(١) رواه مسلم (٦/ ١٥٨)، وأبو عوانة (٨/ ٢٥٣/ ١ و٢٦١/ ١)، والسياق مع الزيادتين الأولى والثالثة له، وابن سعد (٨/ ٣٤٤)، وله الثالثة، وأحمد (٦/ ٢٤٧)، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٦٧/ ٢)، والزيادة الأخيرة له، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٢٥/ ١)، وله ما قبلها، والهيثم بن كليب (١٢٤/ ٢)، والزيادة الثانية له، والروياني (٢٨/ ١٨١/ ١)، والزيادة قبل الأخيرة لمسلم وأبي عوانة.

وعلقه أبو بكر المروذي في «الورع» (٢٠/ ٢ – ٢١/ ١).

ولهذا كان بعض السلف يمتنع من دخول البيوت المستورة جُدرُها، قال سالم ابن عبد الله: أعرست في عهد أبي، فآذن أبي الناس، وكان أبو أيوب فيمن آذنَّا، وقد ستروا بيتي بنِجاد[1] أخضر، فأقبل أبو أيوب، فدخل، فرآني قائمًا، واطلع فرأى البيت مستترًا بنجاد أخضر، فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر؟! قال أبي -واستحْيَى-: غلبنا النساء أبا أيوب! فقال: من [كنتُ] أخشى [عليه] أن تغلبنه النساء، فلم [أكن] أخشى [عليك] أن تغلبنك! ثم قال: لا أطعم لكم طعامًا، ولا أدخل لكم بيتا. ثم خرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

٣- نتف الحواجب وغيرها!

الثالث: ما تفعله بعض النسوة من نتفهن حواجبهن حتى تكون كالقوس، أو الهلال؛ يفعلن ذلك تجملًا بزعمهن! وهذا مما حرمه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولعن فاعله؛ بقوله: «**لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ**[3]، ....

---

(١) بكسر النون، جمع: النجد؛ وهو: ما يزين به البيت؛ من البسط، والوسائد، والفرش. «اللسان».

(٢) أخرجه الطبراني (١/ ١٩٢/ ٢)، وابن عساكر (٥/ ٢١٨/ ٢)، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم. وهذا سند جيد. وذكره أبو بكر المروذي في «الورع» (٢٠/ ١) تعليقًا، وكذا البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٤)، والزيادات منه، وذكر المروذي (١٩/ ٢) أن الإمام أحمد احتج به.

(٣) جمع واشمة، اسم فاعل من الوشم: وهو غرز الإبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم، ثم حشوه بالكحل، أو النيل [ما شابه] فيخضر.

وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ[1]**، [وَالْوَاصِلَاتِ**[2]**]، وَالنَّامِصَاتِ**[3]**، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ**[4]**، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»[5].

---

(١) جمع مستوشمة، وهي التي تطلب الوشم.

(٢) رواه البخاري، وأبو داود، انظر «الصحيحة» (٢٧٩٧).

(٣) جمع نامصة، وهي التي تفعل النماص، و«**الْمُتَنَمِّصَات**»: جمع متنمصة؛ وهي التي تطلبه. والنماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش؛ كما في «النهاية» وغيره، وذكر الوجه للغالب لا للتقييد؛ فما قيل: «ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما». فمما لا يخفى ضعفه كما حققته في التعليق على هذا الحديث في «تخريج الحلال» رقم (٩٧).

قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقصان؛ التماس الحسن، لا لزوج ولا لغيره؛ كمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل ما بينهما؛ توهم البلج أو عكسه، ومن يكون شعرها قصيرًا، أو حقيرًا؛ فتطوله، أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله، ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية. اهـ. مختصرًا من «الفتح».

(٤) أي: لأجل الحسن و «**الْمُتَفَلِّجَات**»: جمع متفلجة؛ وهي: التي تطلب الفلج، وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والتفلج: أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه.

(٥) صفة للمذكورات جميعًا، وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة.

والحديث أخرجه البخاري (١٠/ ٣٠٦ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢)، ومسلم (٦/ ١٦٦ – ١٦٧)، وأبو داود (٢/ ١٩١)، والترمذي (٣/ ١٦) وصححه، والدارمي (٢/ ٢٧٩)، وأحمد رقم (٤١٢٩)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ١٣٦/ ٢ – ١٣٧/ ١)، وأبو يعلى (٢٤٦/ ٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٣٣/ ١)، وابن عساكر (١١/ ٢٩٨/ ١ – ٢) من حديث

٤- تدميم الأظفاروإطالتها:

الرابع: هذه العادة القبيحة الأخرى، التي تسربت من فاجرات أوربا إلى كثير من المسلمات، وهي: تدميمهن لأظفارهن بالصمغ الأحمر المعروف اليوم بـ(مينيكور)، وإطالتهن لبعضها -وقد يفعلها بعض الشباب أيضًا-؛ فإن هذا مع ما فيه من تغير لخلق الله المستلزم لعن فاعله؛ كما علمت آنفا، ومن التشبه

ابن مسعود، وله في «مسند أحمد» طرق كثيرة بألفاظ مختلفة، وكذا رواه الطبراني (٣/ ٣٥ - ٣٦)، وابن عساكر، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٩٤/ ١ و ٩٨/ ٢ و ٩٩/ ١)، وفي رواية له عن قبيصة بن جابر قال: كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها، فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود [في بيته] في ثلاثة نفر، فرأى جبينها يبرق، فقال: أتحلقينه؟! فغضبت، وقالت: التي تحلق جبينها امرأتك! قال: فادخلي عليها، فإن كانت تفعله؛ فهي مني بريئة. فانطلقت، ثم جاءت، فقالت: لا، والله! ما رأيتها تفعله. فقال عبد الله ابن مسعود: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فذكره، وسنده حسن.

وفيه أن النتف يشمل غير الحاجب، وأن الحلق مثله. فتنبه.

وأما ما روى ابن سعد (٨/ ٨٦ - ٨٧) في قصة بنائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صفية، أنه قال لأم سليم: عليكن صاحبتكن؛ فامشطنها. وفيها: وما شعرنا، حتى قيل رسول الله يدخل على أهله، وقد نمصناها.

فالظاهر أنها تقصد: مشطناها؛ بدليل السياق، وإنما عبرت بالنمص عن المشط لما يخرج من الشعر مع التمشيط عادة، على أنه لا يمكن الحكم بصحة هذه الجملة في القصة؛ لأنها رويت بعدة أسانيد دخل حديث بعضهم في بعض، ومدار طريق إحداها على الواقدي الكذاب.

بالكافرات المنهي عنه في أحاديث كثيرة[1]؛ التي منها قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «...**وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[2]؛ فإنه أيضًا مخالف للفطرة ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وقد قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الْفِطْرَةُ**[3] **خَمْسٌ: الِاخْتِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ**[4] -وفي رواية: **حَلْقُ الْعَانَةِ**-، **وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبطِ**».

---

(١) قد ذكرت هذه الأحاديث باستقصاء في كتابي «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٥٣ – ٨١)، فمن شاء فليراجعها.

(٢) رواه أبو داود، وأحمد، وكذا عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٢/ ٢)، والطحاوي في «المشكل» بسند حسن؛ كما بينته في المصدر الآنف الذكر (ص ٨٠ – ٨١).

(٣) أي: السنة، يعني: سنن الأنبياء عَلَيۡهِمُٱلسَّلَامُ التي أمرنا أن نقتدي بهم. كذا في «النهاية».

(٤) استفعال من الحديد، والمراد به: استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد، والرواية الأخرى تُعَيِّنُ ذلك المكان، ويعجبني بهذه المناسبة قول أبي بكر بن العربي (المُعَرَّف، لا ابن عربي النكرة!): «عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة؛ فإن المرء لو تركها لم تبق صورتُه على صورة الآدميين؛ فكيف من جملة المسلمين». نقلته من «الفتح» (١٠/ ٢٧٩)، وهذا منه فقه دقيق، ومن تَعقَّبه فلم يُصِبْه التوفيق.

والحديث أخرجه البخاري (١٠/ ٢٧٦ – ٣٧٨)، ومسلم (١/ ١٥٣)، وأبو داود (٢/ ١٩٤)، والنسائي (١/ ٧)، والرواية الأخرى له، وأحمد (٢/ ٢٢٩ و٢٣٩ و٢٨٣ و٤١٠ و٤٨٩)، من حديث أبي هريرة.

وقال أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: وُقِّتَ[1] لنا -وفي رواية: وَقَّتَ لنا رسولُ الله- في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة: أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة[2].

٥- حلق اللحى:

الخامس: ومثلها في القبح -إن لم تكن أقبح منها عند ذوي الفطر السليمة- ما ابتُلي به أكثر الرجال من التزيُّن بحلق اللحية، بحكم تقليدهم للأوربيين الكفار، حتى صار من العار عندهم أن يدخل العروس[3] على عروسه وهو غير حليق[4]!

---

(١) بالبناء للمجهول، وهو في حكم المرفوع، على الراجح عند العلماء، ولاسيما وقد صرح في الرواية الأخرى بأن المؤقت هو النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإعلال الشوكاني (١/ ٩٦) إياها؛ بأن فيها صدقة بن موسى ذهول عن أن النسائي رواها من غير طريقه بسند صحيح، وكذلك رواها من غير طريقه أبو العباس الأصم في «حديثه» رقم (٣٤ من نسختي)، وابن عساكر (٣/ ٢٧٥/ ٢).

(٢) رواه مسلم (١/ ١٥٣)، وأبو عوانة (١/ ١٩٠)، وأبو داود (٢/ ١٩٥)، والنسائي (١/ ٧)، والترمذي (٤/ ٧)، وأحمد (٣/ ١٢٢ و٢٠٣ و٣٥٥) وابن الأعرابي في «المعجم» (٤١/ ١)، وابن عدي (٢٠١/ ٢)، وابن عساكر (٨/ ١٤٢/ ١)، والرواية الأخرى لهم جميعًا إلا الأولين.

قلت: وظاهر الحديث أنه لا يجوز تجاوز الأربعين، وبه جزم بعض المحققين كالشوكاني.

(٣) يقال للرجل: عروس، كما يقال للمرأة؛ كما سبق.

(٤) وزاد بعضهم في الضلال، فجعلوا إعفاء اللحية بمناسبة وفاة قريب لهم من الكمال! ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ۝٤٦﴾ [الحج: ٤٦].

وفي ذلك عدة مخالفات:

أ- تغيير لخلق الله، قال تعالى في حق الشيطان: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء: ١١٨ – ١١٩].

فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان، وعصيان للرحمن جَلَّجَلَالُهُ، فلا جرم أن لعن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المغيرات خلق الله للحسن؛ كما سبق قريبًا، ولا شك في دخول حلق اللحية للحسن! في اللعن المذكور بجامع الاشتراك في العلة؛ كما لا يخفى، وإنما قلت: دون إذن من الله تعالى. لكي لا يُتوهم أنه يدخل في التغيير المذكور مثلُ حلق العانة ونحوها مما أذن فيه الشارع، بل استحبه أو أوجبه.

ب- مخالفة أمره صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهو قوله: «**أَنْهِكُوا**(١) **الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا**

---

(١) أي: بالغوا في القص، ومثله: «**جُزُّوا**». والمراد: المبالغة في قص ما طال على الشفة، لا حلق الشارب كله؛ فإنه خلاف السنة العملية الثابتة عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولهذا لما سئل مالك عمن يحفي شاربه؟ قال: أرى أن يوجع ضربًا. وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس. رواه البيهقي (١/ ١٥١)، وانظر «فتح الباري» (١٠ / ٢٨٥ – ٢٨٦)، ولهذا كان

اللِّحَى»[1].

ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة، والقرينة هنا مؤكدة للوجوب، وهو:

ج- التشبه بالكفار؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى؛ خَالِفُوا المَجُوسَ**»[2].

ويؤيد الوجوب أيضًا:

د- التشبه بالنساء؛ فقد: لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال[3].

مالك وافر الشارب، ولما سئل عن ذلك؟ قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ. رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٤/ ١)، بسند صحيح، وروى هو (١/ ٣٢٩/ ٢)، وأبو زرعة في «تاريخه» (٤٦/ ١)، والبيهقي: أن خمسة من الصحابة كانوا يقمون -أي: يستأصلون -شواربهم، يقمون مع طرف الشفة. وسنده حسن. ونحوه في ابن عساكر (٨/ ٥٢٠/ ٢).

(١) رواه البخاري (١٠/ ٢٨٩)، واللفظ له، ومسلم (١/ ١٥٣)، وأبو عوانة (١/ ١٨٩)، وغيرهم، عن ابن عمر.

(٢) رواه مسلم، وأبو عوانة في «صحيحيهما»، عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (١٠/ ٢٧٤)، والترمذي (٢/ ١٢٩ - طبع بولاق)، وصححه، والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (٥/ ١٤٥/ ٢)، وابن حبان في «الثقات» (٢/ ٨٩)، وأبو نعيم في

«أخبار أصبهان» (١/ ١٢٠)، وابن عساكر في «تحريم الأبنة» (١٦٦/ ١)، وكذا أبو العباس الأصم في الثاني من «حديثه» (رقم ٩٩ – نسختي)، والدولابي (١/ ١٠٥)، عن ابن عباس.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند الهيثم الدوري في «ذم اللواط» (١٥٧/ ١).

وآخر من حديث أبي هريرة، عند ابن عساكر (١٦٦/ ١)، وكذا ابن ماجه (١٩٠٣).

وثالث من حديث ابن عمر في «جزء الشموخي» رقم (١٦).

ومما لا ريب فيه –عند من سلمت فطرته، وحسنت طويته– أن كل دليل من هذه الأدلة الأربعة كاف لإثبات وجوب إعفاء اللحية، وحرمة حلقها؛ فكيف بها مجتمعة؟!

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويحرم حلق لحيته». كذا في «الكواكب الدراري» (١/ ١٠١/ ٢)، وروى ابن عساكر (١٣/ ١٠١/ ٢)، عن عمر بن عبد العزيز أن حلق اللحية مُثْلَةٌ، وقال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المُثْلَة.

وقد كنت فصلت القول في هذه المسألة في مقال تَوَلَّت نشره مجلة «الشهاب» في العدد (٤١) من السنة الأولى، ثم قام بعض المخلصين من المحبين للسنة، والمجاهدين في سبيلها على نشرها في رسالة لطيفة تحت عنوان: «اللحية في نظر الدين»، طبعتها الشركة الإسلامية للطباعة والنشر في بغداد، وقد ذكرتُ فيها نصوص العلماء في تحريم الحلق، نقلًا عن الأئمة الأربعة، فمن شاء الوقوف على ذلك، فليرجع إليها.

ولا تغتر أيها الأخ! بكثرة المُبْتَلِيْن بهذه المخالفة، وإن كان فيهم بعضُ من ينسبون إلى العلم؛ فإن العم الذي لا يثمر العمل بما جاء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الهدى والنور، فالجهل خير منه، ولاسيما إذا استغل هذا العلم في سبيل تأويل النصوص الصريحة وردها؛ تبعًا للهوى، وجريًا مع التيار؛ بمثل قول بعضهم: إن إعفاء اللحية ليس من أمور الدين، بل من شؤون الدنيا التي يخير فيها المسلم!

ولا يخفى أن في حلق الرجل لحيتَه -التي ميزه الله بها على المرأة- أكبر تشبه بها، فلعل فيما أوردنا من الأدلة ما يُقنع المبتلين بهذه المخالفة، عافانا الله وإياهم من كل ما لا يحبه، ولا يرضاه.

٦- خاتم الخطبة:

السادس: لبس بعض الرجال خاتم الذهب الذي يسمونه بـ: «خاتم الخطبة»، فهذا مع ما فيه من تقليد الكفار أيضًا -لأن هذه العادة سرت إليهم من النصارى[1]-؛ ففيه مخالفة صريحة لنصوص صحيحة تحرم خاتم الذهب على الرجال، وإليك بعض هذه النصوص:

يقولون هذا، وهم يعلمون أن إعفاء اللحية من الفطرة؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما رواه مسلم، وغيره، والفطرة لا تقبل التغيير شرعًا؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٠﴾ [الروم: ٣٠]. فاللهم! ثبتنا بقولك الثابت في الحياة الدنيا، وفي الآخرة.

(١) ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم، عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى، ويقول: باسم الآب. ثم ينقله واضعًا له على رأس السبابة، ويقول: وباسم الابن. ثم يضعه على رأس الوسطى، ويقول: وباسم الروح القدس. وعندما يقول: آمين. يضعه أخيرًا في البِنصَر؛ حيث يستقر.

وقد وجه سؤال إلى مجلة «المرأة WOMAN» التي تصدر في لندن، في عدد ١٩ آذار ١٩٦٠، ص٨، وأجابت عنه «أنجِلا تَلبوت Angela Talbot» محررة قسم هذه الأسئلة.

والسؤال هو:

أولًا: نهى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن خاتم الذهب[1].

ثانيًا: عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل، فنزعه، فطرحه، وقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ؟!**». فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خذ خاتمك، وانتفع

«لماذا يوضع خاتمُ الزواج في بِنصِر اليد اليسرى؟»

Why is the wedding ring placed on the third finger of the left hand?

والجواب:

يقال: إنه يوجد عرق في هذه الإصبع يتصل مباشرة بالقلب.

وهناك أيضًا الأصل القديم، عندما كان يضع العروس الخاتم على رأس إبهام العروسة اليسرى، ويقول: باسم الآب. فعلى رأس السبابة، ويقول: باسم الابن. فعلى رأس الوسطى، ويقول: وباسم روح القدس. وأخيرا يضعه في البنصر –حيث يستقر– ويقول: آمين.

It is said there is a vein that runs directly from the finger to the heart. Also, there is the ancient origin whereby the bridegroom placed the ring on the tip of bride's left thumb, saying: in the name of the father. on the first finger, saying: in the name of the son. on the second finger, saying: And of the Holy Ghost. on the word: Amen. the ring was finally placed on the third finger where it remained.

الترجمة الحرفية لهذه العبارة الأخيرة: وعندما يقول: آمين. يضعه أخيرًا في البنصر؛ حيث يستقر.

وقد تولى نقل هذا وترجمته الكاتبة الفاضلة ملك هنانو؛ فجزاها الله خيرًا.

(١) رواه البخاري (١٠/ ٢٥٩)، ومسلم (٦/ ١٣٥)، وأحمد (٤/ ٢٨٧)، عن البراء بن عازب، والبخاري (١٠/ ٢٦٠)، ومسلم (٦/ ١٤٩)، والنسائي (٢/ ٢٨٨)، وأحمد (٢/ ٤٦٨)، وابن سعد (١/ ٢/ ١٦١)، عن أبي هريرة، وفي الباب عن علي، وعمران، وغيرهما.

به. قال: لا، والله! لا آخذه أبدًا، وقد طرحه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1].

ثالثًا: عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبصر في يده خاتمًا من ذهب، فجعل يقرعه بقضيب معه، فلما غفل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ألقاه [فنظر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يره في يده، فـ] قال: «**مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ، وَأَغْرَمْنَاكَ**»[2].

---

(١) رواه مسلم (٦/ ١٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٥٠)، والطبراني (٣/ ١٥٠/ ١ – ٢)، وابن الديباجي في «الفوائد المنتقاة» (٢/ ٨٠/ ١ – ٢).

والحديث نص في تحريم خاتم الذهب، فما سيأتي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يُكره؛ فمحمول على كراهة التحريم. (انظر كلامه في ذلك في التعليق على الحديث الرابع في هذا الفصل).

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعا: «**لَعَنَ الله لَابِسَهُ**». رواه الثقفي في «الثقفيات» (ج ٦ رقم ٣٦ – منسوختي)، لكن في سنده سيف بن مسكين، وهو متهم.

(٢) رواه النسائي (٢/ ٢٨٨)، وأحمد (٤/ ١٩٥)، وابن سعد (٧/ ٤١٦)، وأبو نعيم في «أصبهان» (١/ ٤٠٠)، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي ثعلبة. ورجاله ثقات رجال مسلم، لكن النعمان هذا سيء الحفظ، وتابعه عبد الرحمن بن راشد عند المحاملي في «الأمالي» (ج ٩ رقم ١٨). وقد خالفهما يونس، فرواه عن الزهري، عن أبي إدريس مرسلًا، أخرجه النسائي، وقال: إنه أولى بالصواب.

قلت: هو صحيح الإسناد مرسلًا، لكن ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٦١) موصولًا، فقال: رواه يونس، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن رجل له صحبة... فذكره بنحوه، ولم يذكر من خرجه.

رابعًا: عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى على بعض أصحابه خاتمًا من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتمًا من حديد؛ فقال: «**هَذَا شَرٌّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ**». فألقاه، فاتخذ خاتمًا من وَرِق[1]، فسكت عنه[2].

ثم رأيته في «جامع ابن وهب» (ص ٩٩): أخبرني يونس بن يزيد به. فإذا ثبت هذا فالحديث صحيح؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر.

وقد سماه الأوزاعي في روايته عن الزهري: أبا ذر. أخرجه ابن عساكر (١٤/ ١٧٣/ ١)، لكن فيه القاسم بن عمر الربيعي، ولم أجد من ترجمه، وفي الباب عن رجل من أشجع، عند أحمد (٤/ ٢٦٠ و٥/ ٢٧٢)، وسنده صحيح أيضًا.

(١) أي: فضة.

(٢) رواه أحمد رقم (٦٥١٨ و٦٦٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٢١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهذا سند حسن، وسكت عليه ابن رجب في «شرح الترمذي» (٩٠/ ٢).

والحديث صحيح؛ فإن له في «المسند» رقم (٦٩٧٧) طريقًا أخرى، عن ابن عمرو، وفيه ضعف.

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، رواه أحمد في «المسند» رقم (١٣٢)، والعقيلي (ص ٤١٦)، ورجاله ثقات على انقطاع فيه، ووصله العقيلي بسند فيه ضعف، رواه ابن سعد (٤/ ٢٨١)، عنه موقوفًا.

وله شاهد ثان من حديث بريدة، أخرجه أصحاب السنن، والدولابي (٢/ ١٦)، وصححه ابن حبان، لكن ضعفه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٥٦)؛ لأن فيه أبا طيبة عبد الله بن مسلم المروزي، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ، ويخالف.

قلت: فهو ضعيف من قِبَل حفظه، غير متهم في نفسه، ولهذا قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم.

فمثله يحتج بحديثه عند المتابعة، وعدم التفرد، وهذا الحديث من هذا القبيل؛ فهو شاهد قوي إن شاء الله تعالى.

وله شاهد ثالث من حديث جابر، أخرجه أبو الحسن بن الصلت المجبر في جزء من «أمالي أبي عبد الله المحاملي وإسماعيل الصفار» (٥٨/ ١).

«تنبيه»: أفاد الحديث تحريم خاتم الحديد؛ لأنه جعله شرًّا من خاتم الذهب، فلا يغتر بإفتاء بعض أفاضل المفتين بإباحته اعتمادًا منه على حديث الصحيحين: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل خطب امرأة ليس عنده مهر لها: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**». وقد خرجته في «الإرواء» (١٩٨٣)؛ فإن هذا ليس نصًّا في إباحة الحديد، ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٦٦): واستدل به على جواز لبس الخاتم الحديد، ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ، جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته.

قلت: ولو فرض أنه نص في الإباحة، فينبغي أن يحمل على ما قبل التحريم؛ جمعًا بينه وبين هذا الحديث المحرِّم؛ كما هو الشأن في الجمع بين الأحاديث المبيحة لتحلي الرجال بالذهب، والأحاديث المحرمة لها، وهذا بَيِّن لا يخفى، إن شاء الله تعالى.

وقد ذهب إلى ما أفاده هذا الحديث أحمد وابن راهويه رحمهما الله؛ فقال إسحاق بن منصور المروزي لأحمد: الخاتم من ذهب أو حديد يُكره؟ فقال: إي والله قال إسحاق: كما قال. كما في «مسائل المروزي» (ص ٢٢٤). وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم.

وبه قال مالك؛ كما رواه ابن وهب في «الجامع» عنه (١٠١)، وهو قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كما في

«طبقات ابن سعد» (٤/ ١١٤)، و«جامع ابن وهب» (١٠٠)، ورواه عبد الرزاق، والبيهقي في «الشعب»؛ كما في «الجامع الكبير» (١٣/ ١٩١/ ١).

ولا مخالفة أيضًا بين الحديث، وبين ماورواه معيقيب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: كان خاتم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حديدًا ملويا عليه فضة. قال: وربما كان في يدي. فكان معيقيب على خاتم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

رواه أبو داود (٢/ ١٩٨)، والنسائي (٢/ ٢٩٠) بسند صحيح، وله شواهد ثلاثة مرسلة في «طبقات ابن سعد» (١/ ٢/ ١٦٣ – ١٦٤) أوردها الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٦٥)، وشاهد رابع في «الطبراني» (١/ ٢٠٦/ ٢).

أقول: لا مخالفة بينها وبين الحديث؛ لأنه يمكن الجمع؛ بحمل المنع على ما كان حديثا صرفًا؛ كما قال الحافظ، على أن القولَ مقدَّم على الفعل؛ كما سبق، فالأخذ به أولى من الأخذ بحديث معيقيب عند تعذر الجمع. والله أعلم.

وأما ما رواه النسائي (٢/ ٢٩٠)، من طريق داود بن منصور، قال: ثنا ليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري، قال: أقبل رجل من البحرين إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فسلم، فلم يرد عليه، وكان في يده خاتم من ذهب.. فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ!**».. قال: فماذا أتختم؟ قال: «**حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَوْ صُفْرٍ**».

فهو حديث ضعيف، وقد تكلم عليه الحافظ ابن رجب الحنبلي في «شرح الترمذي» (٩٠/ ١)، فلم يشف، وله عندي علة دقيقة سببها –فيما أرى –داود بن منصور هذا؛ فإنه وإن كان صدوقًا، فإن في حفظه ضعفًا؛ كما أشار الحافظ إلى ذلك بقوله في «التقريب»: صدوق يهم.

وقد خالفه في إسناده من هو مثلُه، فقال البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٢٢): حدثنا

خامسًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَلْبَسْ حَرِيرًا، وَلَا ذَهَبًا»[1].

عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث به، إلا أنه قال بدل أبي البختري: أبي النجيب. وهكذا رواه الطبراني كما في «المجمع» (٥/ ١٥٤).

ويرجح روايةَ ابن صالح: أن ابن وهب رواه كذلك؛ فقال في «الجامع» (٩٩): أخبرني عمرو ابن الحارث به، ومن طريق ابن وهب رواه أحمد (٣/ ١٤). وهارون ثقة من رجال مسلم، ولكن خالفه من هو مثله، فقال النسائي أيضًا (٢/ ٢٨٨): أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أنبأنا ابن وهب به. إلا أنه قال: أبي البختري. فإذا كان هذا محفوظًا فالحديث مضطرب، فإذا قلنا بترجيح أنه أبو البختري، فالحديث منقطع؛ لأن أبا البختري، واسمه سعيد بن فيروز لم يسمع من أبي سعيد؛ كما قال أبو داود، وأبو حاتم، وإن رجحنا أنه أبو النجيب؛ فهو مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير بكر بن سوادة، والراجح عندي أنه هذا؛ لأن أحمد قال في رواية: عن بكر بن سوادة، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه ... فقد صرح بسماعه من أبي سعيد، فانتفى أن يكون أبا البختري؛ لأنه لم يسمع من أبي سعيد كما سبق، وتعين أنه أبو النجيب، وهو علة الحديث عندي، فلا يجوز أن يعارَض به الحديثُ الصحيح، ولاسيما ليس في رواية أحمد قوله في آخر الحديث: قال: فماذا أتختم؟ قال: «**حَلْقَةَ مِنْ حَدِيدٍ...**».

هذا وفي الحديث أيضًا جواز اتخاذ خاتم الفضة، وإطلاقه يقتضي إباحته، ولو كان أكثر من مثقال، وأما حديث: «**... وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا**». فضعيف؛ كما بينته في «الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» وقد نشر منها حتى الآن ألفا حديثٍ في أربع مجلدات، ولدي أضعافها.

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٦١) عن أبي أمامة مرفوعًا بسند حسن.

سادسًا: «**مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ؛ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ**»[1].

٣٥- وجوب إحسان عِشرة الزوجة:

ويجب عليه أن يحسن عشرتها، ويسايرها فيما أحل الله لها -لا فيما حرم -، ولاسيما إذا كانت حديثةَ السن، وفي ذلك أحاديث:

الأول: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»[2].

الثاني: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة حجة الوداع: «**...أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ**

---

(١) رواه أحمد رقم (٦٥٥٦ و٦٩٤٧)، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا بسند صحيح، وقد تكلم عليه فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المسند»؛ فأجاد.

(٢) رواه الطحاوي في «المشكل» (٣/ ٢١١)، من حديث ابن عباس، وروى منه الشطر الأول الحاكم (٤/ ١٧٣)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٣٨)، وهو عند الدارمي (٢/ ١٥٩) إلا انه قال: «**وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ، فَدَعُوهُ**». بدل قوله: «**وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**». وسنده صحيح على شرط البخاري.

وله شاهد آخر، رواه الخطيب في «التاريخ» (٧/ ١٣)، من حديث أبي هريرة، وللترمذي، وأحمد (٢/ ٢٥٠ و٤٧٢) الشطر الأول منه نحوه، وسنده حسن.

مُبَيِّنَةٍ[1]**، فَإِنْ فَعَلْنَ؛ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**»[2].

الثالث: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَفْرِكْ** –أي: لا يبغض– **مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»[3].

الرابع: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ**

---

(١) أي: ظاهرة، وفي «النهاية»: وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة؛ من الأقوال والأفعال.
ولذا قال السندي في «حاشيته»: والمراد: النشوز، وشكاسة الخلق، وإيذاء الزوج، وأهله؛ باللسان، واليد، لا الزنا؛ إذ لا يناسب قولَه: «**ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**». وهذا هو الملائم لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] الآية، فالحديث على هذا كالتفسير لها؛ فإن المراد بالضرب فيها: هو الضرب المتوسط، لا الشديد.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٠٤)، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (١/ ٥٦٨ – ٥٦٩)، من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه ابن القيم في «الزاد» (٤/ ٦٤).
وله شاهد من حديث عم أبي حرة الرقاشي، أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٧٢ – ٧٣)، وقد خرجته في «الإرواء» (٢٠٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٨ و ١٧٩)، وغيره من حديث أبي هريرة.

خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ»[1].

الخامس: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: دعاني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد] [في يوم عيد]، فقال لي: [«**يَا حُمَيْرَاءُ!** [2] **أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ؟**» فقلت: نعم.][3]، [فأقامني وراءه]، فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم [فوضعت ذقني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خده]، فنظرت مِن

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٠ و٤٧٢)، وأبو الحسن الطوسي في «مختصره» (١/ ٢١٨)، وحسنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وهو حسن الإسناد عن أبي هريرة، وشطره الأول صحيح، جاء من طرق صحيحة عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد خرجته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٨٤).

(٢) تصغير الحمراء، يريد البيضاء؛ كذا في «النهاية».

(٣) هذه الزيادة رواها النسائي في «عشرة النساء» (٧٥/ ١)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٥٥): إسناده صحيح، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا.

قلت: ومنه تعلم أن قول ابن القيم في «المنار» (ص ٣٤): وكل حديث فيه «يَا حُمَيْرَاءُ!». أو ذكر الحميراء، فهو كذب مختلق.

ليس صوابًا على إطلاقه، فلا تغتر به.

ثم رأيت الزركشي قال في «المعتبر» (١٩/ ٢٠): وذكر شيخنا ابن كثير عن شيخه أبي الحجاج المزي، أنه يقول: كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل إلا حديثًا في الصوم في «سنن النسائي».

قلت: وحديث آخر في «النسائي»: دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي: «**يَا حُمَيْرَاءُ! أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ**». وإسناده صحيح.

فوق منكبيه -وفي رواية: من بين أذنه وعاتقه- [وهو يقول: «**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَة!**»] [فجعل يقول: «**يَا عَائِشَةُ! مَا شَبِعْتِ؟**» فأقول: لا. لأنظر منزلتي عنده]، حتى شبعت. [قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيبًا].

وفي رواية: حتى إذا مللت، قال: «**حَسْبُكِ؟**» قلت: نعم. قال: «**فَاذْهَبِي**».

وفي أخرى: قلت: لا تعجل. فقام لي، ثم قال: «**حَسْبُكِ؟**» قلت: لا تعجل. [ولقد رأيته يرواح بين قدميه] قالت: وما بي حبُّ النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغَ النساءَ مقامُه لي، ومكاني منه، [وأنا جارية]، [فاقدروا قدر الجارية [العَرِبة] الحديثة السن، الحريصة على اللهو]، [قالت: فطلع عمر، فتفرق الناس عنها والصبيان، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَأَيْت شَيَاطِين الْإِنْسِ وَالْجِنِّ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ**»] [قالت عائشة: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذ: «**لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنْ فِي دِينِنَا فُسْحَةً**»][1].

انتهى كلام الزركشي، وقد استدرك الشيخ أبو غدة في تعليقه على «المنار» حديثًا ثالثًا رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١١٩)، وقال: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: عبد الجبار لم يخرجا له. انتهى بزيادة وتصويب.

قلت: وفيما أشار إليه من التصرف نظر، لا مجال الآن لبيانه.

لكن هذا الاستدراك على الحافظين ليس مقبولا من مثل أبي غدة؛ لأنه ليس من رجال هذا الميدان أولًا، ولأن في إسناد الحديث محمد بن عبد الله الحفيد، شيخ الحاكم، قال الحاكم نفسه في «التاريخ»: كان فيه جهالة، وكان حنفيا يشرب المسكر على مذهبه، ولا يستره!

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، والطيالسي، وأحمد، والمحاملي في «صلاة العيدين» رقم (١٣٤ – من نسختي)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ١١٦)، وأبو يعلى (٢٢٩/ ١) من

السادس: عنها أيضًا، قالت: قدم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سهوتها ستر فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعبٍ، فقال: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**» قالت: بناتي. ورأى بينهن فرسًا، له جناحان من رقاع، فقال: «**مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسطَهُنَّ؟**» قالت: فرس. قال: «**وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟**» قالت: جناحان. قال: «**فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟**» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلًا لها أجنحة؟ قالت: فضحك، حتى رأيت نواجذه[1].

السابع: عنها أيضًا: أنها كانت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، وهي جارية [قالت: لم أحمل اللحم، ولم أُبْدِنْ[2]] فقال لأصحابه: «**تَقَدَّمُوا**». [فتقدموا]،

طرق أربعة عنها، يزيد بعضهم على بعض، وإلى زياداتهم أشرنا بالقوسين []، وقد خرجناها في كتابنا «الثمر المستطاب» وعزونا كل واحدة منها إلى مخرجها، فأغنى ذلك عن الإعادة، إلا الزيادة الأخيرة، فقد استدركتها هنا، وهي في «المسند» لأحمد، وللحميدي أيضًا (٢٥٤ – طبع الهند) من طريقين عنها، وغير زيادة تفرق الناس، والمراوحة بين القدمين، وغير زيادة: لأنظر منزلتي عنده. فهي في «الكامل» لابن عدي (ق ١٢١/ ١) بسند حسن.

وله شاهد من مرسل الشعبي، أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث»، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢١٢ – من زوائده)، وكذا الخرائطي في «اعتلال القلوب»؛ كما في «الجامع الصغير».

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢/ ٣٠٥)، والنسائي في «عشرة النساء» (٧٥/ ١) بسند صحيح، وابن عدي (١٨٢/ ١) مختصرًا.

(٢) بَدُنَ، وَبَدَّنَ، فبالتشديد؛ بمعنى: كبر وأسن، وبالتخفيف: من البدانة، وهي كثرة اللحم والسمنة، وهذا المعنى هو الأليق بالسياق، انظر «النهاية» (١/ ١٠٧).

ثم قال: «**تَعَالَي أُسَابِقْكِ**». فسابقته فسبَقْتُه على رجلي، فلما كان بعدُ، خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: «**تَقَدَّمُوا**». ثم قال: «**تَعَالَي أُسَابِقْكِ**». ونسيتُ الذي كان، وقد حملت اللحم، [وبدَّنْت]، فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله! وأنا على هذه الحال؟ فقال: «**لَتَفْعَلِنَّ**». فسابقتُه فسبقني، فـ[جعل يضحك، و] قال: «**هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**»(١).

الثامن: عنها أيضًا، قالت: إن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليؤتى بالإناء، فأشرب منه وأنا حائض، ثم يأخذه فيضع فاه على موضع فيَّ، وإن كنت لآخذ العَرْقَ فآكل منه، ثم يأخذه فيضع فاه على موضع فيَّ(٢).

التاسع: عن جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير، قالا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الله فَهُوَ [لَغْوٌ]، وَسَهْوٌ، وَلَعِبٌ إِلَّا أَرْبَع [خِصَالٍ]: مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُهُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ**(٣)، ....

---

(١) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٢٦١)، وأبو داود (١/ ٤٠٣)، والنسائي في «عشرة النساء» (٧٤/ ٢)، والسياق له، وأحمد (٦/ ٢٦٤)، والطبراني (٢٣/ ٤٧)، وابن ماجه (١/ ٦١٠) مختصرًا، وسنده صحيح؛ كما قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٤٠)، ثم خرجت الحديث في «إرواء الغليل»، وذكرت طرقه، وبعض ألفاظه؛ فيراجعه من شاء (١٤٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٦٨ – ١٦٩)، وأحمد (٦/ ٦٢)، وغيرهما.

(٣) تثنية غرض، وهو الهدف.

وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ»(1).

٣٦- وصايا إلى الزوجين:

وختامًا أوصي الزوجين:

أولًا: أن يتطاوعا، ويتناصحا بطاعة الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، واتباع أحكامه الثابتة في الكتاب والسنة، ولا يقدما عليها تقليدًا، أو عادة غلبت على الناس، أو مذهبا؛ فقد قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ثانيًا: أن يلتزم كل واحد منهما القيام بما فرض الله عليه من الواجبات والحقوق تجاه الآخر؛ فلا تطلب الزوجة –مثلًا –أن تساوي الرجل في جميع حقوقه، ولا يستغل الرجل ما فضَّله الله تعالى به عليها من السيادة، والرياسة؛ فيظلمها، ويضربها بدون حق؛ فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى

(١) أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (ق ٧٤/ ٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٨٩/ ٢)، وأبو نعيم في «أحاديث أبي القاسم الأصم» (١٧ – ١٨) بإسناد صحيح، وقواه المنذري والهيثمي، وشرحت القول فيه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٣٠٩).

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ(١) فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ(٢) إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: ٣٤].

وقد قال معاوية بن حيدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله! ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ**(٣)، **وَلَا تَضْرِبْ، [وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**(٤)، **كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى**

....

....

(١) أي: خروجهن عن الطاعة، قال ابن كثير: والنشوز هو: الارتفاع؛ فالمرأة الناشز هي: المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه.

(٢) أي: إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: ٣٤]، تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب؛ فإن الله العلي الكبير وليهن، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن. كذا في «تفسير ابن كثير».

(٣) أي: لا تقل: قَبَّح الله وجهك. وقوله: «**وَلَا تَضْرِبْ**». يعني: الوجه، وإنما يضرب عند اللزوم في غير الوجه.

(٤) أي: لا تهجرها إلا في المضجع، ولا تتحول عنها، أو تحولها إلى دار أخرى. كذا في «شرح السنة» (٣/ ٢٦/ ١).

بَعْضٍ[1]**؛ إِلَّا بِمَا حَلَّ عَلَيْهِنَّ]**»[2].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ -وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ- الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وَلُوا**»[3].

فإذا هما عرفا ذلك، وعملا به؛ أحياهما الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حياةً طيبةً، وعاشا -ما عاشا معًا- في هناءٍ، وسعادة؛ فقد قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

ثالثًا: وعلى المرأة بصورة خاصة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به في حدود استطاعتها؛ فإن هذا مما فضل الله به الرجال على النساء؛ كما في الآيتين السابقتين:

---

(١) يعني: الجماع. وقوله: «**إِلَّا بِمَا حَلَّ عَلَيْهِنَّ**». يعني: من الضرب، والهجر بسبب نشوزهن؛ كما هو صريح الآية المتقدمة.

(٢) رواه أبو داود (١/ ٣٣٤)، والحاكم (٢/ ١٧٨ - ١٨٨)، وأحمد (٥/ ٣ و ٥)، والزيادة له بسند حسن. وقال الحاكم: صحيح. ووافقه الذهبي.

ورواه البغوي أيضًا في «شرح السنة».

(٣) رواه مسلم (٦/ ٧)، والحسين المروزي في «زوائد الزهد» لابن المبارك (١٢٠/ ٢) من «الكواكب» لابن عروة الحنبلي مجلد (رقم ٥٧٥)، وابن منده في «التوحيد» (٩٤/ ١)، وقال: حديث صحيح.

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣٤]، ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة مؤكدة لهذا المعنى، ومبينة بوضوح ما للمرأة، وما عليها إذا هي أطاعت زوجها، أو عصته، فلا بد من إيراد بعضها لعل فيها تذكيرًا لنساء زماننا؛ فقد قال تعالى: ﴿ وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٥٥ ﴾ [الذاريات: ٥٥].

الحديث الأول: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ** -وفي رواية: **لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ** -**وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ**[١] **إِلَّا بِإِذْنِهِ [غَيْرَ رَمَضَان]، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[٢].

---

(١) أي: حاضر، مقيم في البلد، قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ١١٥) تحت الرواية الثانية: وهذا النهي للتحريم. صرح به أصحابنا.

قلت: وهو قول الجمهور؛ كما في «الفتح»، ويؤيده الرواية الأولى، ثم قال النووي: وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع، ولا بواجب على التراخي.

قلت: فإذا وجب على المرأة أن تطيع زوجها في قضاء شهوته منها؛ فبالأولى أن يجب عليها إطاعته فيما هو أهم من ذلك، مما فيه تربية أولادهما، وصلاح أسرتهما، ونحو ذلك من الحقوق والواجبات، وقال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٤٢ - ٢٤٣) بالرواية الأولى، ومسلم (٣/ ٩١) بالرواية الثانية، وأبو داود (١/ ٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣/ ٢)، ولهما الزيادة، وسنده صحيح على

الثاني: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ**[1]**، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**». وفي رواية: «**أَوْ حَتَّى تَرْجِعَ**». وفي أخرى: «**حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**»[2].

الثالث: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ**[3] **لَمْ تَمْنَعْهُ [نَفْسَهَا]**»[4].

شرط الشيخين، وأحمد (٢/ ٣١٦، ٤٤٤، ٤٦٤، ٤٧٦، ٥٠٠)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٤٢٥)، وأبو الشيخ في «أحاديث أبي الزبير» رقم (١٢٦)، من طرق، عن أبي هريرة، ولأحمد في رواية معنى الزيادة.

(١) كناية عن الجماع، ويقويه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**». أي: لمن يطأ في الفراش، والكناية عن الأشياء التي يستحيى منها كثيرة في القرآن والسنة. قاله ابن أبي جمرة؛ كما في «الفتح».

(٢) رواه البخاري (٤/ ٢٤١)، ومسلم (٤/ ١٥٧)، والرواية الأخرى له في رواية، وأبو داود (١/ ٣٣٤)، والدارمي (٢/ ١٤٩ و ١٥٠)، وأحمد (٢/ ٢٥٥ و ٣٤٨ و ٣٨٦ و ٤٣٩ و ٤٦٨ و ٤٨٠ و ٥١٩ و ٥٣٨)، والرواية الثانية له، وكذا الدارمي.

(٣) أي: رَحْل، في «اللسان»: القِتب، و القَتَب: إكاف البعير. وفي «الصحاح»: رحل صغير على قدر السنام. وفي «النهاية»: القَتَب للجمل، كالإكاف لغيره، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال؛ فكيف في غيرها؟.

(٤) حديث صحيح، رواه ابن ماجه (١/ ٥٧٠)، وأحمد (٤/ ٣٨١)، عن عبد الله بن أبي أوفى، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم كما في «الترغيب» (٣/ ٧٦)، وذكر له شاهدًا عن

الرابع: «**لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ**[1] **يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا**»[2].

الخامس: عن حصين بن مُحْصِن قال: حدثتني عمتي قالت: أتيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض الحاجة، فقال: «**أَيْ هَذِهِ! أَذَاتُ بَعْلٍ؟**» قلت: نعم. قال: «**كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟**» قالت: ما آلوه[3] إلا ما عجزت عنه. قال: «**[فَانْظُرِي] أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**»[4].

زيد بن أرقم، وقال (٣/ ٧٧): رواه الطبراني بإسناد جيد. وقد خرجته في «الصحيحة» (١٧٣).

(١) في «النهاية»: الدخيل: الضيف والنزيل.

(٢) رواه الترمذي (٢/ ٢٠٨)، وابن ماجه (١/ ٦٢١)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٥/ ١٦٧/ ١)، وأبو الحسن الطوسي في «مختصره» (١/ ١١٩/ ٢)، وأبو العباس الأصم في «مجلسين من الأمالي» (٣/ ١)، وأبو عبد الله القطان في «حديثه عن الحسن بن عرفة» (١٤٥/ ١)؛ كلهم عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد الكلاعي، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن معاذ بن جبل مرفوعًا. وقال الطوسي: هذا حديث غريب حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صالحة.

قلت: ويعني أن هذه منها.

(٣) أي: لا أقصر في طاعته وخدمته.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧/ ١)، وابن سعد (٨/ ٤٥٩)، والنسائي في «عشرة النساء»، وأحمد (٤/ ٣٤١)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٠/ ١) من «زوائده»، والحاكم (٢/ ١٨٩)،

السادس: «إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا؛ دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شَاءَتْ»(1).

وجوب خدمة المرأة لزوجها:

قلت: وبعضُ الأحاديث المذكورة آنفًا ظاهرة الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وخدمتها إياه، في حدود استطاعتها، ومما لا شك فيه أن مِن أول ما يدخل في ذلك: الخدمةُ في منزله، وما يتعلق به؛ من تربية أولاده، ونحو ذلك، وقد اختلف العلماء في هذا؛ فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢/ ٢٣٤ – ٢٣٥):

«وتنازع العلماء؛ هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام، والشراب، والخبز، والطحن، والطعام لمماليكه، وبهائمه؛ مثل علف دابته، ونحو ذلك؟

وعنه البيهقي (٧/ ٢٩١)، والواحدي في «الوسيط» (١/ ١٦١/ ٢)، وابن عساكر (١٦/ ٣١/ ١)، وإسناده صحيح؛ كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال المنذري (٣/ ٧٤): رواه أحمد، والنسائي بإسنادين جيدين.

(١) حديث حسن، أو صحيح، له طرق؛ فرواه الطبراني في «الأوسط» (١٦٩/ ٢ – من ترتيبه)، وكذا ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة؛ كما في «الترغيب» (٣/ ٧٣)، وأحمد رقم (١٦٦١)، عن عبد الرحمن بن عوف، وأبو نعيم (٦/ ٣٠٨)، والجرجاني (٢٩١)، عن أنس بن مالك.

فمنهم من قال: لا تجب الخدمة.

وهذا القول ضعيف؛ كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء! فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان، وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف.

وقيل -وهو الصواب-: وجوب الخدمة؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانيةٌ عنده بسنة رسول الله ﷺ؛ كما تقدم، وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف.

ثم مِنْ هؤلاء مَنْ قال: تجب الخدمة اليسيرة. ومنهم مَن قال: تجب الخدمة بالمعروف. وهذا هو الصواب؛ فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال؛ فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة».

قلت: وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى؛ أنه يجب على المرأة خدمة البيت، وهو قول مالك، وأصبغ؛ كما في «الفتح» (٩/ ٤١٨)، وأبي بكر بن أبي شيبة، وكذا الجوزجاني من الحنابلة؛ كما في «الاختيارات» (ص ١٤٥)، وطائفة من السلف والخلف؛ كما في «الزاد» (٤/ ٤٦)، ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلًا صالحًا.

وقول بعضهم: إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام. مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضا بزوجها، فهما متساويان في هذه الناحية، ومن

المعلوم أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد أوجب على الزوج شيئًا آخر لزوجته، ألا وهو: نفقتها، وكسوتها، ومسكنها، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضًا لزوجها، وما هو إلا خدمتُها إياه، ولاسيما أنه القوَّام عليها بنص القرآن الكريم؛ كما سبق، وإذا لم تقم هي بالخدمة، فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها، وهذا يجعلها هي القوامة عليه، وهو عكس للآية القرآنية؛ كما لا يخفى، فثبت أنه لا بد لها من خدمته، وهذا هو المراد.

وأيضًا فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين: أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق، وغير ذلك من المصالح، وتبقى المرأة في بيتها عطلًا عن أي عمل يجب عليها القيام به، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سَوَّت بين الزوجين في الحقوق، بل وفضلت الرجل عليها درجة، ولهذا لم يُزِلِ الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شكوى ابنته فاطمة عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ حينما:

أتت النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبَلَغَها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فجاءنا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**». فجاء، فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «**أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا؛ فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**». [قال علي: فما تركتها بعد. قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين!].

رواه البخاري (٩/ ٤١٧ – ٤١٨).

فأنت ترى أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل لعلي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحابي في الحكم أحدًا؛ كما قال ابن القيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومن شاء زيادة البحث في هذه المسألة؛ فليرجع إلى كتابه القيم «زاد المعاد» (٤/ ٤٥ – ٤٦).

هذا وليس فيما سبق من وجوب خدمة المرأة لزوجها ما ينافي استحباب مشاركة الرجل لها في ذلك إذا وجد الفراغ والوقت، بل هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين، ولذلك قالت السيدة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون في مهنة أهله، يعني: خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.

رواه البخاري (٢/ ١٢٩ و٩/ ٤١٨)، والترمذي (٣/ ٣١٤)، وصححه، والمخلِّص الثالث من السادس من «المخلصيات» (٦٦/ ١)، وابن سعد (١/ ٣٦٦).

ورواه في «الشمائل» (٢/ ١٨٥) من طريق أخرى عنها، بلفظ: كان بَشَرًا من البشر؛ يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه.

ورجاله رجال الصحيح، وفي بعضهم ضعف[1].

---

(١) قلت: ولذلك ضعفه المعلق على «شرح السنة» (١٣/ ٢٤٣/ ٣٦٧٦)، وفاته الوقوف على الطريق القوية التي يأتي الإشارة إليها قريبًا.

وراجع إن شئت كتابي «مختصر الشمائل» رقم (٢٩٣).

لكن رواه أحمد، وأبو بكر الشافعي بسند قوي؛ كما حققته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٦٧٠)، والله ولي التوفيق.

وهذا آخر ما وفقنا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لذكره من آداب الزفاف في هذه الرسالة.

و«سبحانك اللهم! وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس